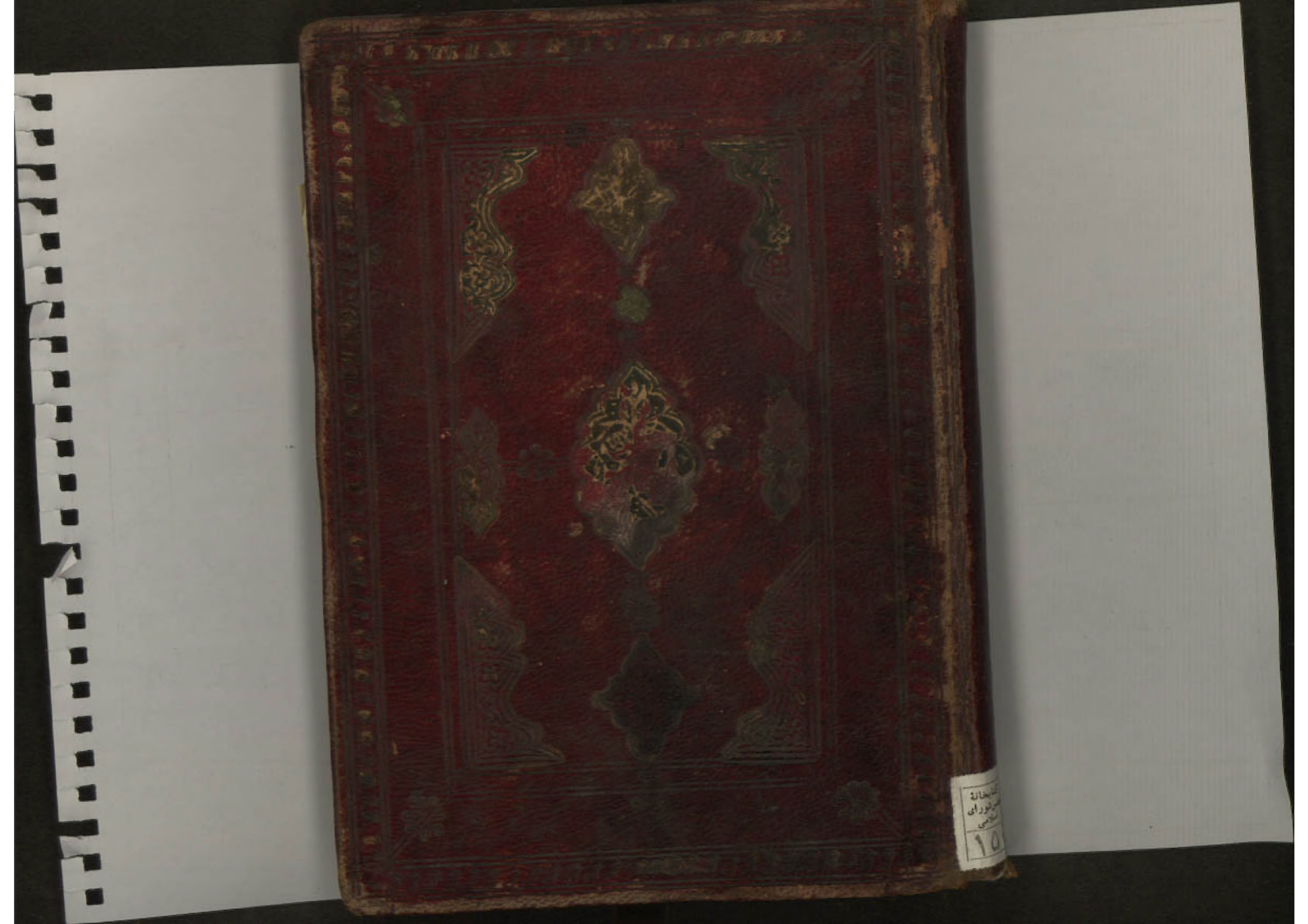
کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی
۱۵

كتاب البرهان المعروف بالكلنبوى

في علم المنطق لم يؤلف مثله

تاريخ الكتابة ١٢٩٤ هجري قمري

١٢٤٠٨

كتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب

کتاب .....

مؤلف .....

مترجم .....

شمارهٔ قفسه .....

كتاب البرهان المعروف بالكلنبوي
في علم المنطق لم يؤلف مثله
تاريخ الكتابة ١٢٩٤ هجري قمري

١٢٤٠٩
كتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب
کتاب
مؤلف
مترجم
شمارهٔ نفسه

۱۵۴۸۱
۹۱۰۲۵

کتابخانه مجلس شورای ملی

ربنا وفقنا بسم الله الرحمن الرحيم على قرائته وكتابته يا الله

انواع محامد عالية بسطت مقدمة لمفتح الابواب واجناس

مدائح تالية ركبت موجهة لذلك الجناب المنزه كنه ذاته عن

حدود مدارك الالباب المقدس جل صفاته عن رسوم النقض

بلا ارتياب على ان حمم الاجلية غير محصورة في مداد الكتاب

وخص الانسان بنعماء منتشرة سيما المنطق الفصيح في كل باب

فسبحان من ردت الافكار والمحابر عن غرائب ملكه وملكوته

وارتدت الابصار والبصائر الى بدئهما في عجائب عظمته

وجبروته واصناف صلوات مرتبة بيد التبجيل والانتخاب

محتوية على كليات الاخلاص وافراد الابواب على من عرف

حقايق الحق ورفع موجبات الاحتجاب وميز حدود حدائقها

بخواص

آسمان بار امانت نتوانست کشید قرعهٔ فال بنام من دیوانه زدند رخ شیخ

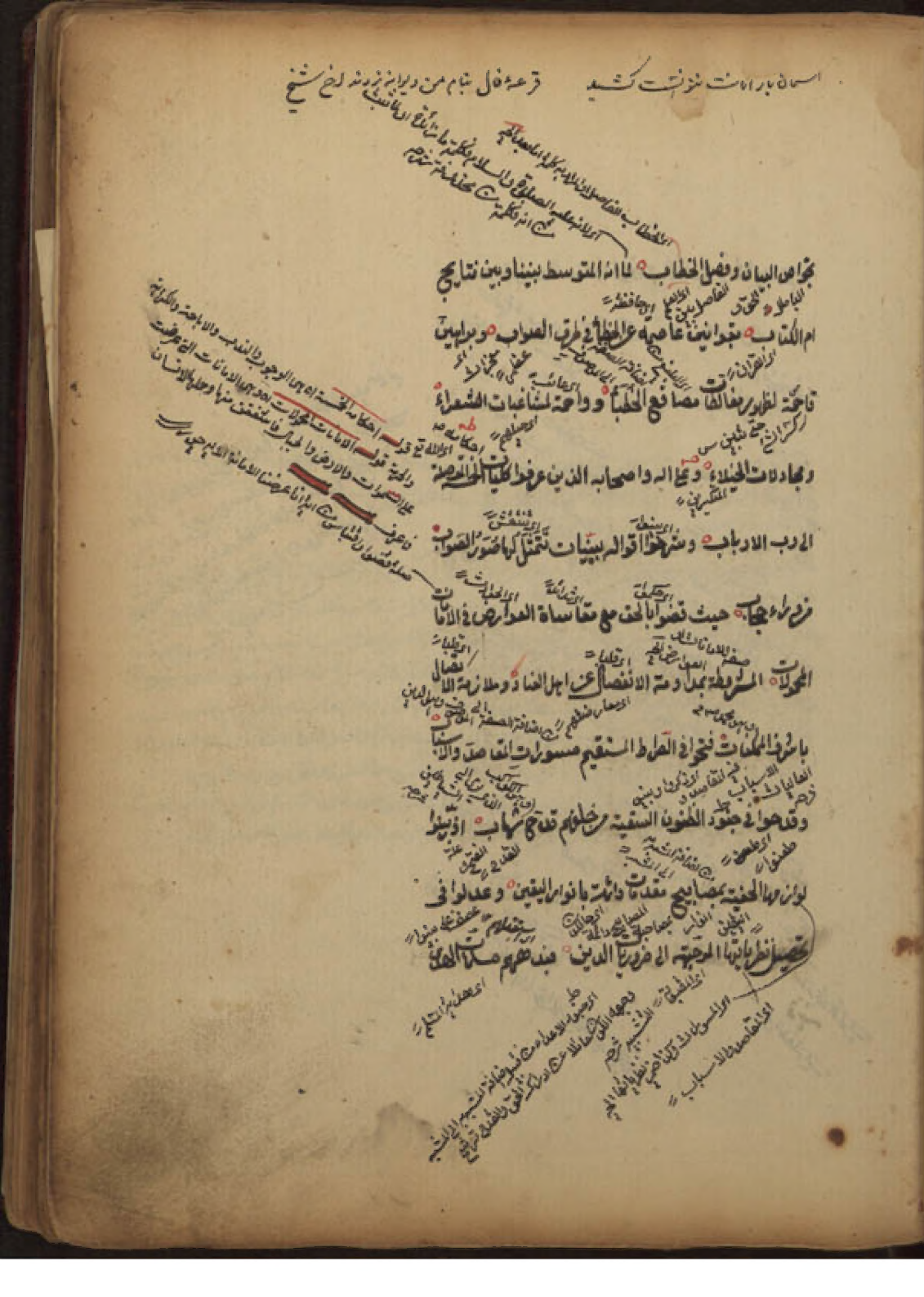

النظري يسمى معرفا وقولا شارحا واجزائه الكليات الخمس المعلومة بداهة

والكاسب والموصل الى التصديق النظري يسمى دليلا وحجة واجزائه القضايا

المعلومة كذلك وقد يقع الخطأ في كل من الكاسبين فاحتيج الى قانون

يبحث عن احوال المعلومات من حيث ايصالها عاصم عن الخطأ وهو المنطق

فموضوعه المعلومات وغايته العصمة عن الخطأ في الافكار البحث الثاني

ان الدلالة كون الشيء بحيث يحصل من فهمه فهم شيء آخر فالشيء الاول يسمى

دالا والثاني مدلولا فان كان الدال لفظا فالدلالة لفظية والا فغير

لفظية وكل منهما اما ان يكون بواسطة الوضع فوضعية او بواسطة الطبع

فطبيعية والا فعقلية ودلالة اللفظ بالوضع على تمام ما وضع له مطابقة

كدلالة الانسان على مجموع الحيوان الناطق وعلى جزئه تضمن ان

كان له جزء كدلالة الفرس على الصاهل والفرس ويلزمها اللف[illegible]

وعلى خارج بلزومه في الذهن التزام

ثانيهما ان الموصل الى التصور يسمى [illegible] كذا [illegible] الآتي [illegible] على ان الموصل الى التصديق منه

[illegible] المعرف موصلا قريبا واجزائه موصلات بعيدة وكذا في التصديقات [illegible] بحسب المادة او الصورة وههنا [illegible] احدهما

[illegible] العقل لتمييز الصحيح عن الفاسد او الاخرى [illegible] على الجزئيات منه

العاصم حقيقة [illegible] ذلك القانون [illegible]

الوجهة الذاتية والعرضية منه

اطلق اسم الجزء على الكل [illegible] باجمعه [illegible]

اطلق الجزء على الكل الذاتية والعرضية منه

[illegible] فافهم [illegible] البعيد كالمصرح [illegible] الابعد [illegible] المطابقة اي باعتبار المادة او الصورة

[illegible] الدلالة [illegible] الوضع [illegible] الطبع في الدال [illegible] الطبع [illegible] في الدال [illegible] العقل [illegible] بالرسم

[illegible] البرهان [illegible] الدخان منه

[illegible] ان [illegible] الاغنياء [illegible] على [illegible] الافاضل [illegible] المنطق [illegible] الناس

عن [illegible] العلوم العربية [illegible] المعاني [illegible] معرفة اصطلاحات الفنون [illegible]

[illegible] في ذلك

قوله [illegible] الحيثية للتقييد ان كانت حالات المعلومات [illegible] ان كانت [illegible] الاحوال

الى المعلوم [illegible] حيث استعداد الايصال [illegible] منه

او كان [illegible] حيث [illegible] الاستفادة منها [illegible]

[illegible]

[illegible] الطبع حدوث الدال [illegible] الصفة [illegible]

فان الطبع سبب [illegible] الدلالة [illegible] منه

[illegible] الطبع [illegible] الالفاظ [illegible]

[illegible] العقود [illegible] الدلالة العقلية [illegible] الطبع [illegible]

[illegible] التقاسيم الثلاثة [illegible] الطبع [illegible]

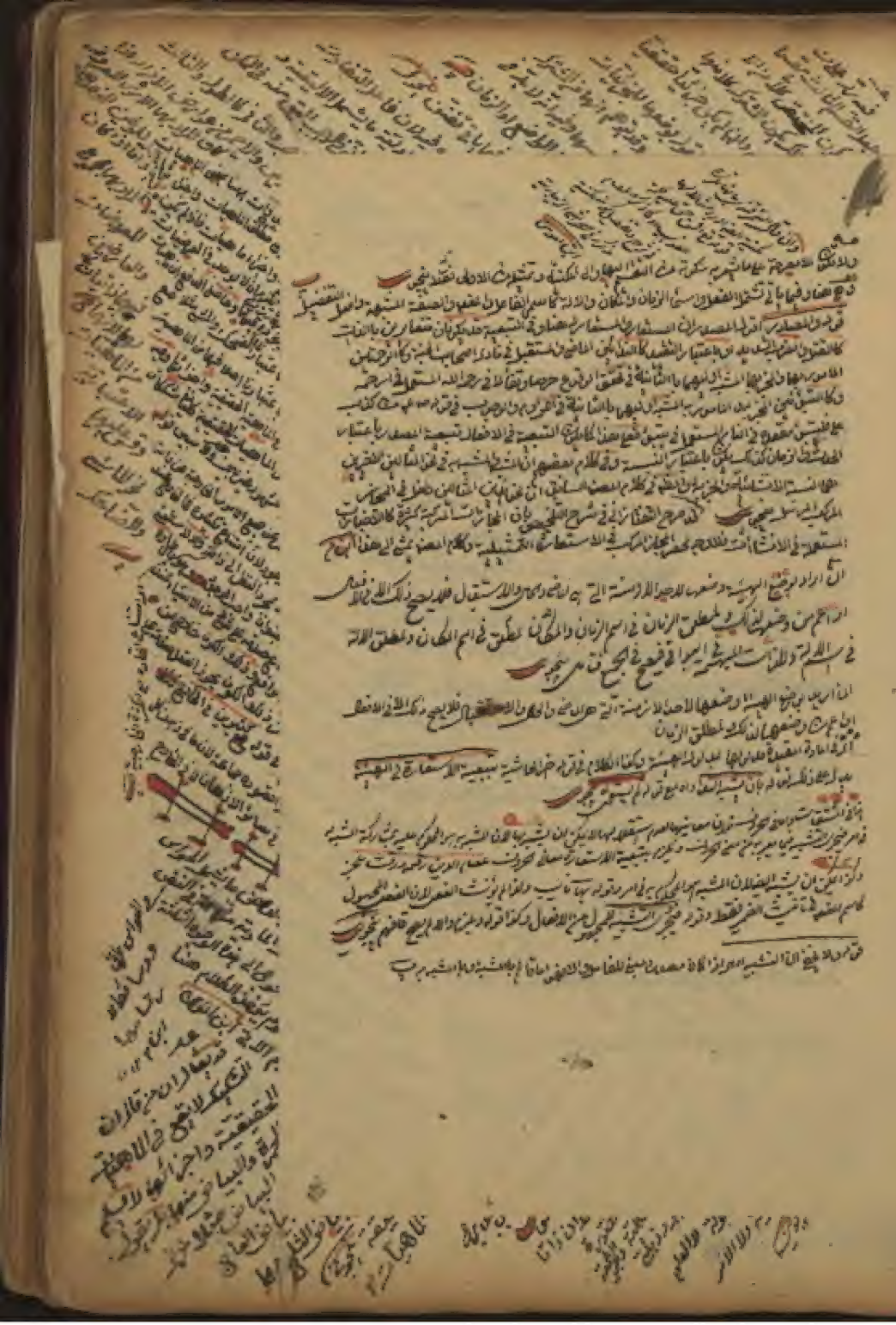

قال بعض الشارحين الكلي الطبيعي ليس عبارة عن نفس المفهومات المعروضة
للكلية بطريق الاشتراك او الوضع العام والموضوع له الخاص بل عبارة
عن مفهوم صادق عليها وهو مفهوم معروض الكلية وح افراد الكلي الطبيعي
هو بعينها افراد الكلي المنطقي فلا وجه لاثبات وجود الكلي طبيعي والتوقف في وجود
الكلي المنطقي اقول كما ان الكلي الطبيعي عبارة عن مفهوم كلي صادق على مفهومات
الكلي المنطقي كذلك الكلي المنطقي عبارة عن مفهوم كلي صادق على
مفهوم ما لا يمتنع نفس الكلي تصوره عن صدقه على كثيرين وهو مفهوم
ما وضع له لفظ الكلي وكذا الكلام في الكلي العقلي وعلى هذا افراد الكلي الطبيعي
ليست افراد الكلي المنطقي بل هي افراد ما صدق عليه الكلي المنطقي لان
مفهومه صادق على مفهوم ما لا يمتنع وهو صادق على افراد يصدق عليها
مفهوم الكلي الطبيعي نعم افراد الكلي الطبيعي هي عين الافراد الكلي لكن
مفهوم الكلي ليس عين مفهوم الكلي المنطقي بل فرده فاثبات وجود فرد
الكلي الطبيعي ويكون اثبات وجود فرد الكلي المنطقي بل اثبات وجود
فرد فرده هكذا ينبغي ان يفهم المقام حتى تندفع الشكوك والاوهام

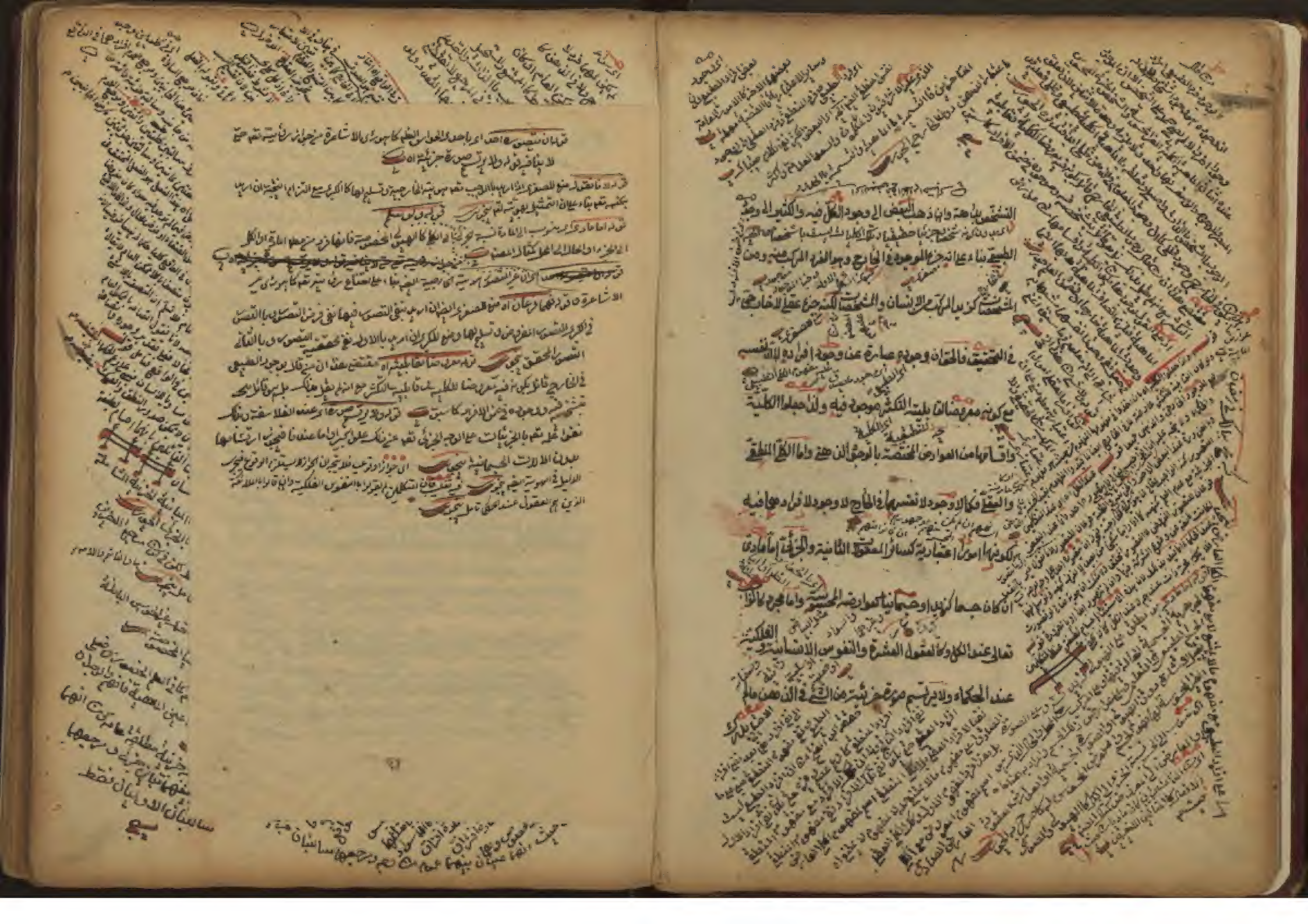

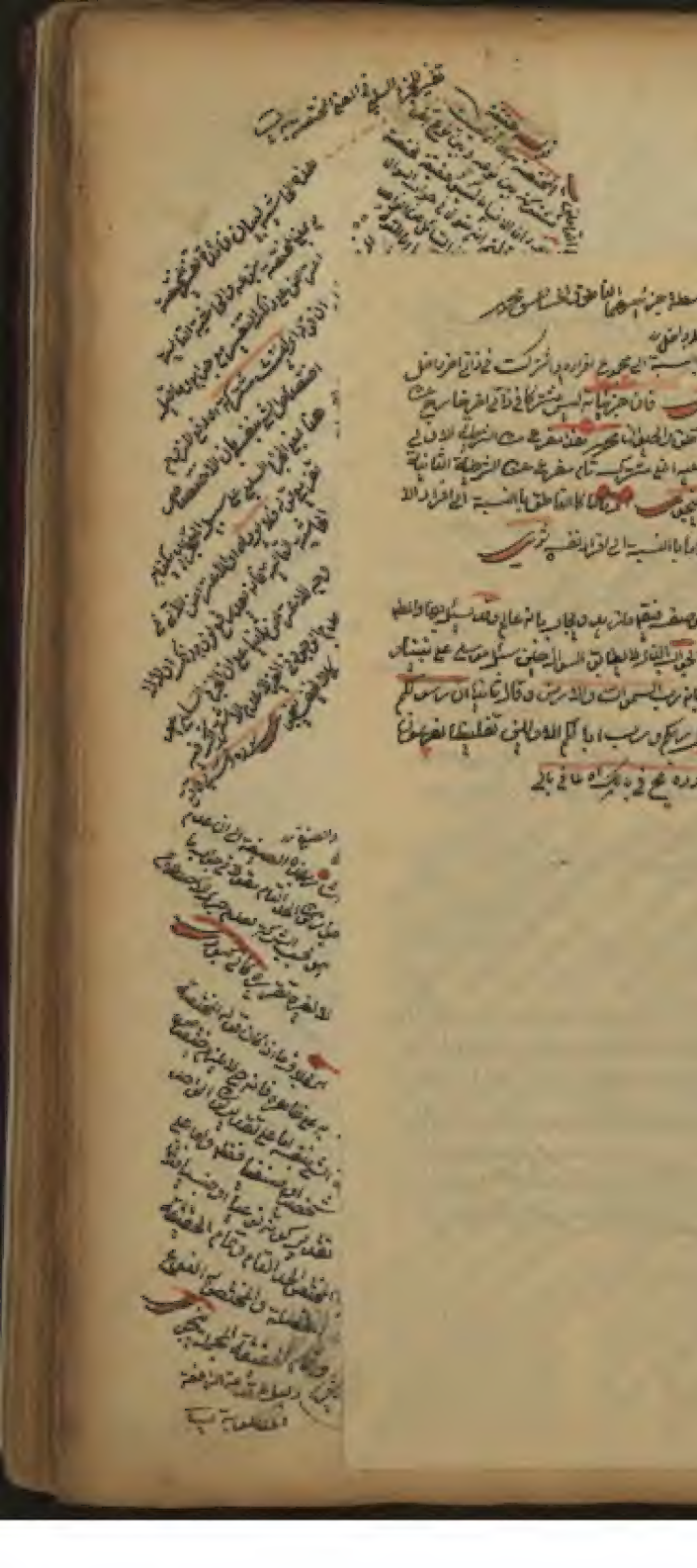

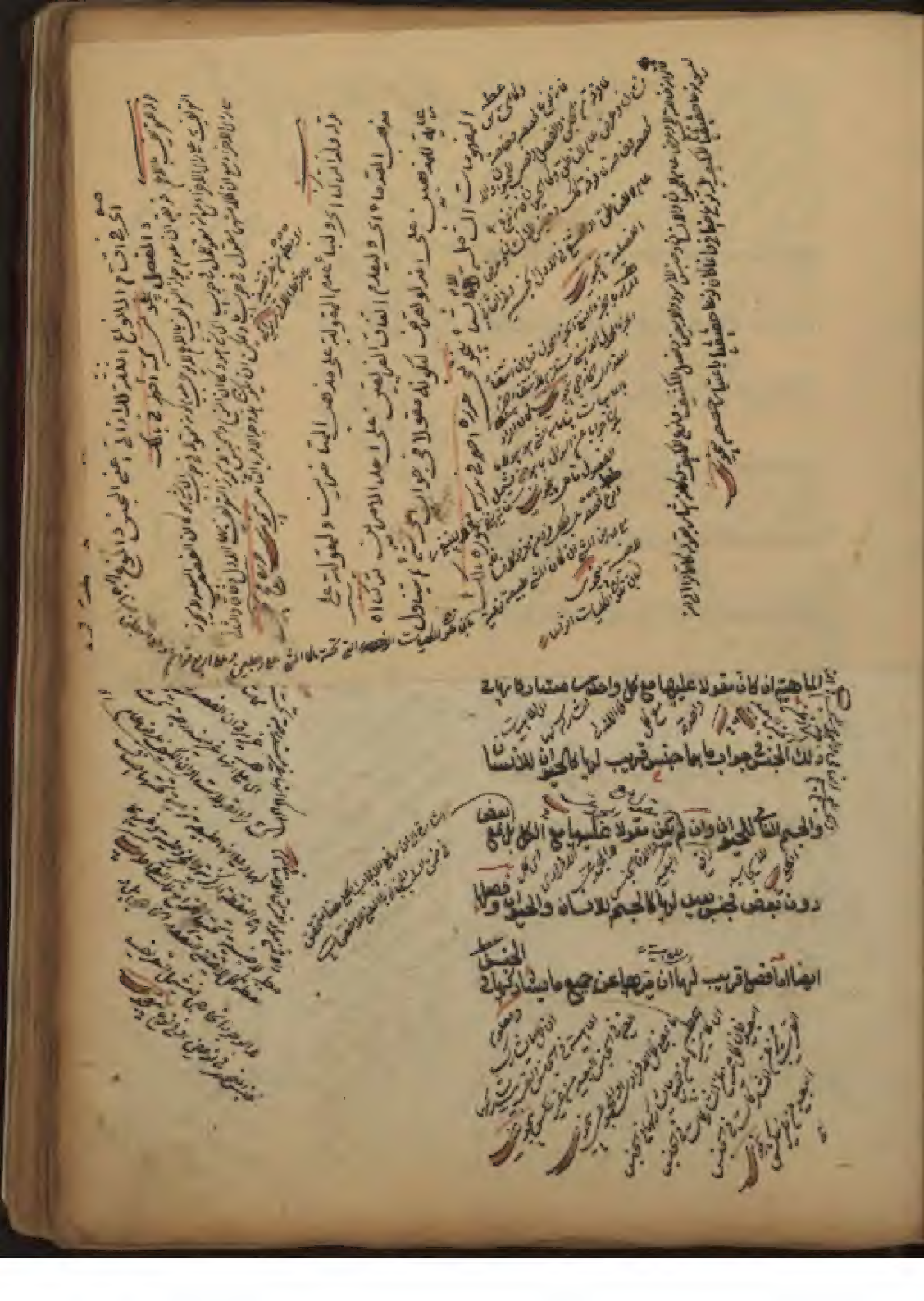

كالماشي فانه خاصة للحيوان وعرض عام للانسان وكما قالوا

ان الكليات الخمس متصادقة في مفهوم الملون فصل في اقسام

الذاتيات النوع اما بسيط لا جزء له كانواع المجردات او مركب

من الجنس والفصل كالانسان وكذا الاجناس والفصول

فالماهيات بسيطة ومركبة ثم النوع قد يطلق على النوع الحقيقي

الحقيقي كما تقدم والكلي الاخص منه يسمى صنفا كالرومي و

الزنجي وقد يطلق على ذاتي يحمل عليه وعلى غيره الجنس في جواب

ما هما كالحيوان والجسم ويسمى نوعا اضافيا وبين المعنيين عموم

من وجه لتصادقهما في النوع الحقيقي المركب من الجنس والفصل

كالانسان وصدق الحقيقي بدون الاضافي في النوع الحقيقي البسيط

كالنقطة وبالعكس في الجنس المندرج تحت جنس آخر كالحيوان

الماهية ان كان مقولا عليها مع كل واحد من مشاركاتها في

ذلك الجنس في جواب ما هما جنس قريب لها كالحيوان للانسان

والجسم النامي للحيوان وان لم يكن مقولا عليها مع الكل بل مع بعض

دون بعض فجنس بعيد لها كالجسم للانسان والحيوان وفصلها

ايضا اما فصل قريب لها ان ميزها عن جميع ما يشاركها في الجنس

القريب كالناطق للانسان والحساس للحيوان واما فصل بعيد

لها ان ميزها عن مشاركاتها في الجنس البعيد كالنامي للانسان

والحيوان والفصل ايضا مقوم للماهية التي كان جزء منها

ومقسم لما فوقها من الاجناس كالحساس مقوم للحيوان والانسان

ومقسم للجسم النامي والجسم والجوهر فكل مقوم للعالي مقوم للسافل

وكل مقسم للسافل مقسم للعالي بدون العكس ثم الانواع تترتب

نزولا من النوع العالي كالجسم الى النوع السافل الحقيقي كالانسان

ويسمى نوع الانواع وما بينهما انواعا متوسطة وكذا الاجناس

تترتب صعودا من الجنس القريب السافل كالحيوان الى الجنس العالي كالجوهر

ويسمى جنس الاجناس وما بينهما اجناسا متوسطة

فبين الجنس والنوع الاضافي عموم من وجه ولا يتكرر جزء واحد

من الماهية بعينه فيها ولا تركيب من امرين متساويين ولا

من اجناس وفصول غير متناهية لامتناعها بل تنتهي الى جنس

القريب كالناطق للانسان والحساس للحيوان واما فصل بعيد

لها ان ميزها عن مشاركاتها في الجنس البعيد كالنامي للانسان

من الماهية بينه فيها ولا تركيب من امرين متساويين ولا

من اجناس وفصول غير متناهية لامتناعها بل تنتهي الى جنس

عال وفصل سافل بسيطين فصل في اقسام العرضيات

كل من الخاصة والعرض العام ان امتنع انفكاكه في احد وجودي

الخارجي والذهني او في كليهما فهو عرض لازم لها ويسمى الاول

لازم الوجود الخارجي كالحار للنار والثاني لازم الوجود

الذهني كالكلي للعنقاء والثالث لازم الماهية كالزوج

للاربعة والا فعرض مفارق سواء فارق بالفعل كالضاحك

بالفعل للانسان اولا كالمالح للحجر ثم الخاصة اما شاملة

لجميع افراد الماهية كالضاحك بالقوة او غير شاملة كا

لضاحك بالفعل وهي ايضا اما خاصة النوع كما تقدم و

واما خاصة الجنس كالمتنفس للحيوان والمتحيز للجسم وخاصة
الجنس عرض عام للذاتي الاخص منه وخاصة الذاتي الاخص
الذاتي الاعم وبالعكس وقد تطلق الخاصة على قسم من العرض
العام وهو ما يميز الماهية عن بعض ما عداها كالمتحيز للانسان
والحيوان وتسمى خاصة مضافة وما تقدم خاصة مطلقة
فالعرض العام قسمان مميز للماهية في الجملة وغير مميز اصلا
كالشيء والممكن العام الشاملين للواجب والممكن والممتنع
تنبيه اللزوم الخارجي هو امتناع انفكاك اللازم
عن وجود الملزوم في الخارج تحقيقا كلزوم الحرارة
للنار او تقديرا كلزوم التحيز للعنقاء على تقدير وجودها
في الخارج واللزوم الذهني هو امتناع انفكاك اللازم عن

عن وجود الملزوم في الذهن تحقيقا كلزوم الكلية للعنقاء
او تقديرا كلزوم الجزئية لكنه الواجب تعالى على تقدير وجودها
في اذهاننا وان لم يمكن وبين اللزومين عموم من وجه
لتصادقهما في لوازم الماهيات وافتراق الخارجي في لوازم
الوجود الخارجي والذهني في لوازم الوجود الذهني وكل منهما
قد يكون بين مفهومين متصادقين وهو المعتبر في العرض
اللازم وقد يكون بين غير متصادقين مفردين كانا كلزوم
الحرارة للنار او مركبين كلزوم احدى القضيتين للاخرى
والنتيجة للدليل او مختلفين كلزوم المعرفات لتعريفاتها
وعلى التقادير فكل منهما ان احتاج الجزم به الى دليل فغير
بين كلزوم تساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث

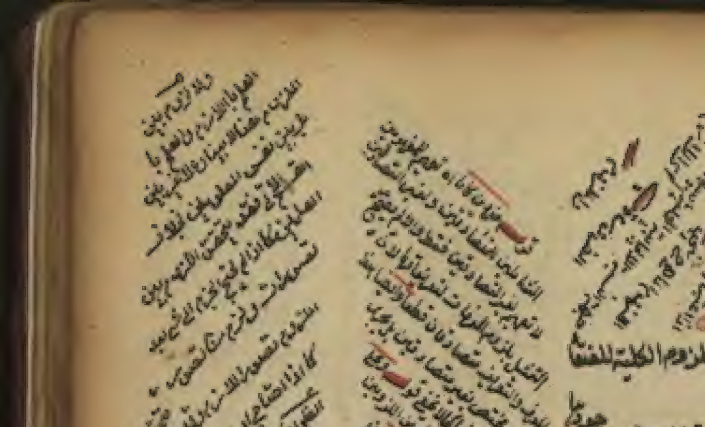

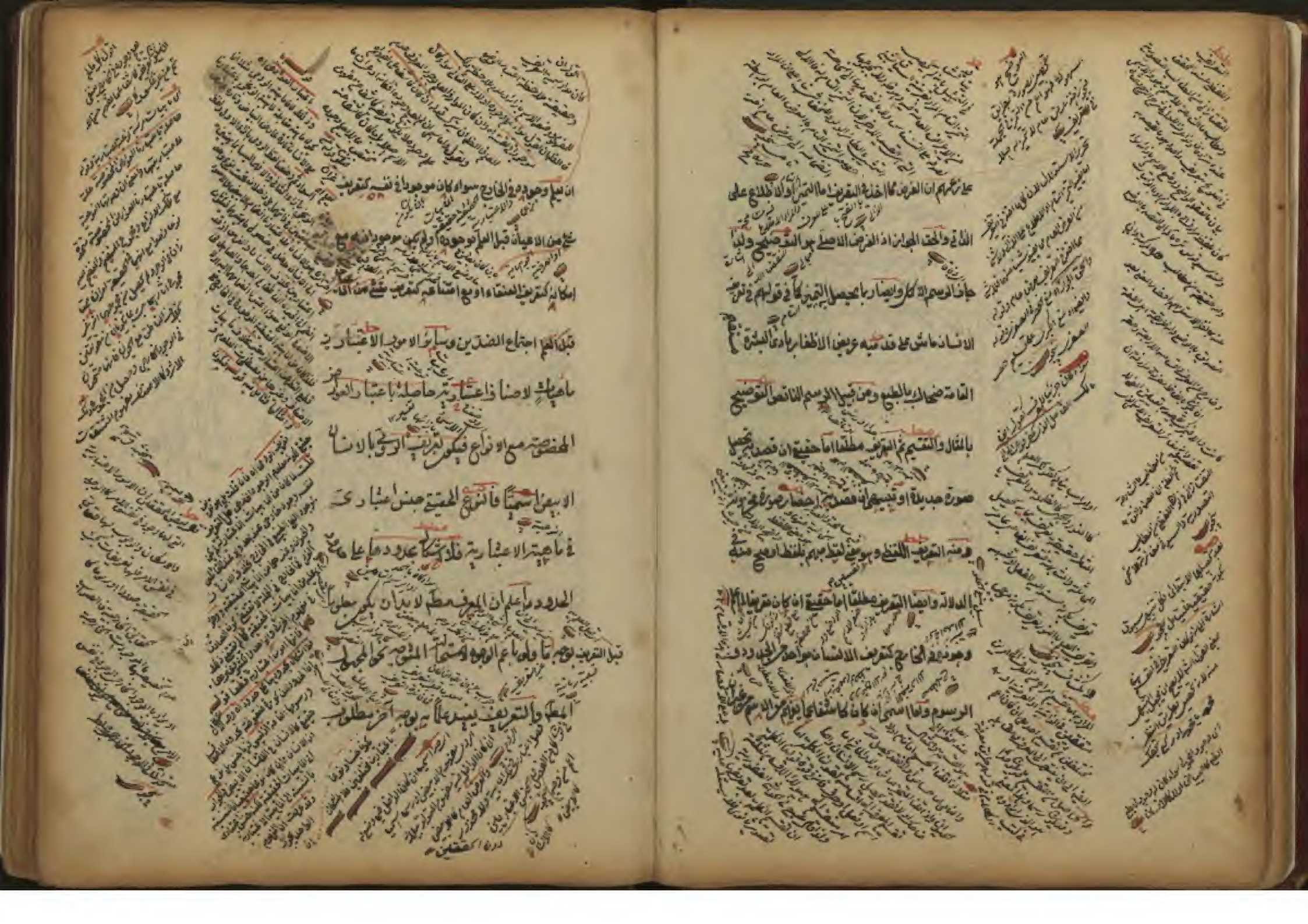

كتوفيق الله بواجب الوجود الباب الثالث في القضايا

واحكامها فصل القضية كالتوفيق والدليل اما ملفوظة

وهي المؤلفة الخبرية الحاكية عن الواقع وقد سبقت واما

معقولة وهي معناها المؤلف من المحكوم عليه والمحكوم به

والنسبة التامة الخبرية التي هي وقوع النسبة اولا وقوعها

فالقضية قول ملفوظ او معقول يصح ان يقال لقائله انه صادق

فيه او كاذب فان حكم فيها بوقوع نسبة الشيء او لا وقوعه

وقوعه نسبت حملية والمحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا

كقولنا زيد قائم او ليس بقائم والا سميت شرطية والمحكوم

مقدما والمحكوم به تاليا والشرطية ان حكم فيها بوقوع

اتصال مضمون قضية لمضمون قضية اخرى اولا وقوعه سميت

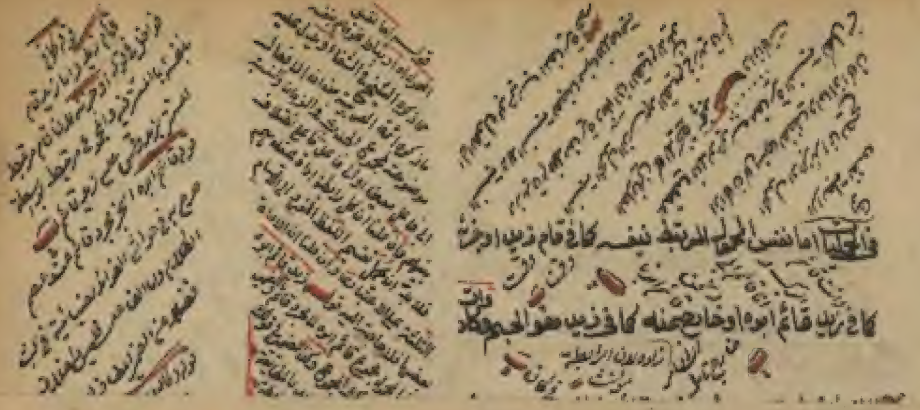

مراتا للاحظة نحو كل انسان او بعضه حيوان وربما يتحد
فيما عداه فما كان الموضوع جزئيا حقيقيا او كليا فصدق الحكم
عليه نحو زيد عالم والانسان كلي وذات الموضوع ما صدق
عليه العنوان بالفعل ولو في احد الازمنة عند الشيخ
وهو الحق وبالامكان الذاتي عند الفارابي فقولنا
كل مركوب السلطان فرس صادق بالاعتبار الاول دون
الثاني لامكان ركوبه على الحمار وصدق العنوان على ذاته
يسمى عقد الوضع وصدق المحمول عليه باحدى الجهات الآتية يسمى
عقد الحمل ولا يراد بالمحمول الافراد في القضايا المتعارفة سالبة
بل في المنحرفات نحو الانسان كل ناطق فصل الحملية
مطلقا موجبة كانت او سالبة ان كان موضوعها الذكري

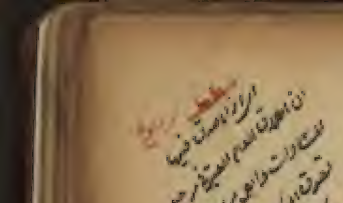

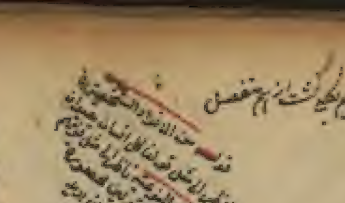

الذكري جزئيا جزئيا حقيقيا سميت شخصية ومخصوصة
نحو زيد او هذا عالم او ليس بعالم وان كان كليا فان كان
الحكم على العنوان من غير ان يقصد سرايته الى ذات الموضوع
سميت طبيعية وان امكن سرايته في نفسه نحو الانسان
حيوان ناطق او كلي او ليس بجنس وان كان الحكم عليه مع
فصل السراية الى ما تحته من الافراد الشخصية او النوعية
فان لم يبين فيها كمية الافراد كلا او بعضا سميت مهملة
نحو الانسان في خسر او ليس في خسر والا سميت محصورة
ومسورة والدال على الكمية سور اما كلية ان حكم فيها
على كل فرد واما جزئية ان حكم فيها على بعض الافراد فا
لمحصورات اربع اشرفها الموجبة الكلية وسورها كل ولا

ولا تصدق الا فيما اذا كان المحمول مساويا للموضوع الذكري

او اعم منه مطلقا نحو كل انسان ناطق او حيوان ثم السالبة

الكلية وسورها نحو لا شيء ولا تصدق الا فيما كانا متباينين

كليا نحو لا شيء من الانسان بفرس ثم الموجبة الجزئية و

سورها نحو بعض ليس وليس بعض وتصدق فيما لم يكن

المحمول مساويا للموضوع او اعم منه مطلقا نحو بعض الحيوان

ليس بانسان فكل من الموجبتين الكليتين اخص مطلقا

بحسب التحقق من الجزئية الموافقة لها فيه وبين الكليتين

مباينة كلية وبين الجزئيتين عموم من وجه والمهملة في قوة

الجزئية والشخصية في حكم الكلية ولا استعمال للطبيعيات

في العلوم الحكمية الباحثة عن احوال اعيان الموجودات فائدتان

فائدتان احديهما ان لام التعريف في نحو قولك الانسان

كذا ان حملت على العهد الخارجي الشخصي كانت قضية شخصية

وان حملت على الجنس من حيث هو هو كانت طبيعية او من حيث

تحققه في ضمن الافراد مطلقا كانت مهملة او في ضمن كل فرد

كما هو الاستغراق كانت كلية او في ضمن البعض الغير المعين

كما هو العهد الخارجي الذهني كانت جزئية فهو على الاخيرين

سور وثانيهما ان كلمة كل قد تستعمل افرادا يراد به كل فرد

من افراد الممكنة المتحققة في الخارجيات او المقدرة في الحقيقيات

او من الافراد الذهنية في الذهنيات كما اذا اضيف الى النكرة

فح تكون سورا كما سبق وقد تستعمل مجموعيا يراد به مجموع

الاجزاء كما اذا اضيف الى المعرفة نحو كل الرمان اكلته

كان المحمول من المعقولات الثانية نحو كل انسان ممكن وكذا
بين نقائضها اعني السوالب الجزئية الخارجية والحقيقية
والذهنية لصدق الكل في سلب بعض الانواع عن بعض وسلب
العوارض عن غير موضوعاتها نحو بعض الفرس ليس بانسان
او ضاحك لا في الخارج ولا في الذهن من الاذهان وصدق
الخارجية بدون الحقيقية في سلب عوارض الوجود الخارجي
عن الموضوع المعدوم في الخارج نحو بعض العنقاء ليس بصير
في الخارج وبدون الذهنية في سلب عوارض الوجود
الذهني عن موضوعاتها نحو بعض العنقاء ليس بممكن في الخارج
وصدق الحقيقية بدون الخارجية في مثل بعض المركوب ليس
بفرس وبدون الذهنية في مثل بعض العنقاء ليس بممكن

بممكن في الخارج وصدق الذهنية بدونهما في سلب عوارض
الوجود الخارجي عن موضوعاتها نحو ليس بعض النار بحارة
في الذهن واما الموجبات الجزئية فالخارجية اخص مطلقا
من الحقيقية وهو ظ ونقيضاهما بالعكس كما سبق وكل من الخارجية
والحقيقية اعم من وجه من الذهنية لصدق الكل في بعض الانسان
حيوان وصدقهما بدون الذهنية في نحو بعض النار
حارة وبالعكس في نحو بعض الانسان ممكن وكذا بين نقيضيهما
اعني السالبتين الكليتين الخارجية والحقيقية وبين
نقيضها اعني السالبة الكلية الذهنية ويظهر ذلك
بالامثلة السابقة في بيان العموم من وجه بين السوالب
الجزئية لصدقها سوالب كليات ايضا غير مثال المركوب

المحمول العدمي وهو رابط السلب والبسيط حاكية بلا و

وقوع المحمول الوجودي وهو سلب الربط وايضا السالبة

البسيطة تركب من نوعي محمولها الخارجية والحقيقية والذهنية اعم

فلتفاوت موجبة العدولة المحمول لان صفة موجبة كل

نوع تتوقف على تخلف الوجود المعتبر مع موضوعها في

الواقع بخلاف سالبته فيصدق السالبة البسيطة عرفا حاكية

مع موجبتها العدولة المحمول فيما وجد الموضوع في الخارج

تحقيقا وانفك عنه المحمول فيه نحو كل انسان ليس بفرس

او لا فرس وبد وفيما عداه سواء امكن الوجود ولم

يوجد في الخارج تحقيقا وتحولا بلا بحيث من الصناع بحيث في الخارج

او لم يمكن كخلاء لبين شريك الباري فانها بصدق في الخارج

المحمول العدمي وهو رابط السلب والبسيط حاكية بلا و

وقوع المحمول الوجودي وهو سلب الربط وايضا السالبة

البسيطة تركب من نوعي محمولها الخارجية والحقيقية والذهنية اعم

فلتفاوت موجبة العدولة المحمول لان صفة موجبة كل

نوع تتوقف على تخلف الوجود المعتبر مع موضوعها في

الواقع بخلاف سالبته فيصدق السالبة البسيطة عرفا حاكية

مع موجبتها العدولة المحمول فيما وجد الموضوع في الخارج

تحقيقا وانفك عنه المحمول فيه نحو كل انسان ليس بفرس

او لا فرس وبد وفيما عداه سواء امكن الوجود ولم

يوجد في الخارج تحقيقا وتحولا بلا بحيث من الصناع بحيث في الخارج

او لم يمكن كخلاء لبين شريك الباري فانها بصدق في الخارج

نعم في العدولة المحمول مطلقا ان يكون فرعا

وجود بين لفظا ومعنى تستحق محفظة نحو كل انسان حيوان

او ليس بفرس والا فعدولة الموضوع او المحمول او الطرفين

نحو اللاحي جماد والمفترس لا عالم او واعمى وقد تخفى المحصل

بالموجبة منها وتسمى السالبة بسيطة والفرق بين المو

العدولة المحمول وبين السالبة البسيطة لفظي ومعنوي

اما اللفظي فبان الغالب في العدولي مثلا وغيره في السلب مثل

ليس وتقديم رابطة الايجاب على اداة السلب في العدولة

نحو زيد هو ليس بقائم وتأخره عنها في البسيط نحو زيد ليس

بقائم وبهذا يفرق بين موجبات الطبيعيات وسالبتها

واما المعنوي فبان العدولة حاكية بوقوع ثبوت المحمول

ومن الحقيقية مع موجبتها المعدولة فيما امكن الموضوع

وانفك عنه المحمول على تقدير وجوده في الخارج نحو

العنقاء او الغول ليس بكاتب او ولد كاتب في الخارج

وبدونها فيما لم يمكن كما في سلب العوارض الخارجية

عن المحالات نحو لا شيء من الشريك ببصير في الخارج ومن

الذهنية الحقيقية مع موجبتها المعدولة فيما وجد

الموضوع في الذهن تحقيقا او تقديرا او انفك عنه

المحمول فيه نحو الاربعة ليست بفرد او ولا فرد في الذهن

وبدونها فيما لم يوجد في الذهن بذاته بل بواسطة

الفرض نحو لا شيء من المحالات ببصير في الذهن او موجود

في نفسه ومن الذهنية مع موجبتها المعدولة فيما وجد

وجد الموضوع في الذهن بواسطة الفرض وانفك عنه المحمول

فيه كما في هذا المثال وبدونها فيما لم يوجد في الذهن اصلا نحو

شيء من المعدوم المطلق بمعلوم ولذا قالوا السالبة البسيطة

والمعدولة المحمول مثلان فيما وجد الموضوع وكذا السالبة

المعدولة المحمول اعم مطلقا من الموجبة المحصلة ومتلازمة معها فيما

وجد الموضوع نحو ليس الانسان لا ناطقا والانسان ناطق

تنبيه قد يحكم بثبوت حكم السالبة لموضوعها كما في

اجتماع النقيضين هو ليس ببصير بمعنى انه منتف سلب البصر

وسماها المتأخرون موجبة سالبة المحمول وحكموا بانها

مساوية للسالبة البسيطة واعم من الموجبة المعدولة المحمول

حيث تصدق عند عدم الموضوع ايضا دون المعدولة

يكون بعدم مطابقة النسبة للواقع يكون بعدم مطابقة الجملة

للمادة فالموجبة ان حكم فيها بضرورة النسبة العامة الخبرية

مادام ذات الموضوع موجودا او موهوما فقط

الخارج محققا في الخارجية او مقدرا في الحقيقة او في الذ

في الذهنية نسمي مرادهم مطلقة محولي انسان حيوان او ليس

بضرورة مادام موجودا او لا شيء من ممكن بحيوان بهذا الحاج

بالضرورة مادام معدوما او ممكنا او بضرورتها مادام وصف

فشرطه عامة اما بمعنى ان النسبة ضرورية بشرط الوصف

للذات في وقت محولي كاتب متحرك الاصابع او ليس البتة

بالضرورة مادام كاتبا او بشرط الكتابة في ذلك الوقت او بمعنى

انها ضرورية في وقت الوصف وان لم يكن للموصوف

مثال

للضرورية السالبة

من الخارجية والمعتبرة دون الذ

هيئة لعدم صحة قوله ما دام معدوما او الذهن

وان لم يقل بتصور في الخارج او في الذهن وما شابهها

من الذهنية يقتضيها فكقولنا لا شيء من المعدوم الطلق بمعلوم

في الذهن ما دام معدوما فيه

في الحاشية هنا وقوله الآتي اي بشرط الكتابة

الوصف ان قوله وبمعنى عطف على مادام

ابدا لا لخط الوصف وان ابداء بالنسبة

ابدا بحيث في

بكيفيتها في التحقيق موجبة معدولة المحمول عن الذهنية فيتبقى

بعقدها وجود الموضوع في الذهن حال اعتبار الحكم اما

فان وان ساعة فساعة وان دائما فدائم وهكذا بخلاف

السالبة الذهنية وان توقف انتفاء انعقاد الكل على

وجود الموضوع في الذهن حال الحكم فيصدق الحلية

مطلقا لابد لنسبتها الايجابية والسلبية من كيفية الضرورة

او الدوام او الدوام والدوام والعقل ولا امكان في نفس

الامر وتلك الكيفية تسمى مادة القضية فان لم يبين في الحلية

كيفية النسبة تسمى مطلقة عامة مثل السالبة والموجبة

وقام العبارة من اللفظ الدال على الكيفية او حكم العقل

مطابقين للمادة او غير مطابقين جهة وكذب الموجبة كما

او دائما ما دام كاتبا لا دائما بحسب الذات والوقتيتان المطلقتان
والمطلقة العامة فتسمى وقتية ومنتشرة ووجودية لا دائمة
نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة او في وقت ما او بالفعل
لا دائما وقد تقيد المطلقة العامة والممكنة العامة باللاضرورة
الذاتية في الجانب الموافق فتسميان وجودية لا ضرورية وممكنة
خاصة نحو كل حيوان متنفس بالفعل او بالامكان العام لا بالضرورة
الذاتية وكثيرا ما يكتفى في الممكنة الخاصة بعبارة اخرى بان
يقال كل حيوان متنفس بالامكان الخاص لان الامكان الخاص
هو سلب الضرورة الذاتية من طرفي النسبة معا وهذه السبع مركبات
من حكمين بسيطين متوافقين في الموضوع الحقيقي والمحمول
والكمية من الكلية والجزئية متخالفين في الكيفية من الايجاب

الايجاب والسلب لان الدوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة
الى ممكنة عامة موافقتين للبسيطة المقيدة بهما في الموضوع
والمحمول والكمية ومخالفتين لها في الكيفية واعلم ان ههنا موجهات
اخرى ربما يحتاج اليها في ابواب التناقض والعكس والاختلاطات
فان الحملية ان حكم فيها بفعلية النسبة في وقت معين فتسمى
مطلقة وقتية او في وقت ما فمطلقة منتشرة او في بعض
اوقات وصف الموضوع فحينية مطلقة وان حكم فيها بسلب الضرورة
الوصفية عن الجانب المخالف فتسمى حينية ممكنة او بسلب الضرورة
في وقت معين عنه فممكنة وقتية او في وقت ما فممكنة دائمة
وهذه الست بسائط غير مشهورة وقد تقيد الحينية المطلقة
باللادوام الذاتي فتسمى حينية لا دائمة وهذه مركبة غير مشهورة

لا يكون قاعدا بالفعل اذ الممكن بعد تحققه بعلته الموجبة في
وقت لا يمكن ان لا يقع في ذلك الوقت وان كان فعلا اختياريا
لا يجب ايقاعه على الفاعل في ذلك الوقت فهو بشرط ايقاعه
ضروري في ذلك الوقت لا بدونه فالضرورة بشرط المحمول مساوية
للفعل فلهم ضرورات ست الضرورة الناشئة عن ذات الموضوع
والضرورة الذاتية اعني الضرورة في جميع اوقات الذات والضرورية
الوصفية والضرورة الوقتية المعينة والضرورة الوقتية الغير
المعينة والضرورة بشرط المحمول ومطلق الوجوب كمطلق الضرورة
شامل للكل والوجوب الذاتي مختص بالاول والوجوب
بالغير بما عداها فان سلب عن الطرف المخالف الضرورة بمعنى
الوجوب الذاتي فالامكان ذاتي او مطلق الضرورة فالامكان وقوعي

وقوعي ويسمى امكانا بحسب نفس الامر او الضرورة الذاتية فالا
مكان عامي او الضرورة الوصفية فالامكان جنسي او الضرورة
الوقتية المعينة فالامكان وقتي او الضرورة في وقت ما
فالامكان دوامي وكل منها اما امكان عام كما سبق واما خاص
ان سلب الضرورة الماخوذة في مفهومه عن الطرفين ويسمى الخاص
من العامي امكانا خاصيا ومن الوقوعي امكانا استقباليا اذ لا يمكن
سلب مطلق الضرورة الشاملة للضرورة بشرط المحمول عن الطرفين
الا بالنسبة الى زمان الاستقبال كقيام زيد وعدم قيامه
غدا وهو الامكان الصرف الخالي عن جميع الضرورات بخلاف البواقي
فان احد طرفيها قد يشتمل على ضرورة ما واقلها الضرورة بشرط
المحمول وقد يطلق الامكان على سلب الضرورة الذاتية والوصفية

ومن مانعة الخلو فيما اذا كان بين نقيضيهما تباين كلي والسالبة
الجزئية من كل نوع منها تصدق في مادة لم تصدق فيها
الموجبة الكلية وانما تصدق السالبة الكلية من المتصلة
فيما كان بينهما تباين كلي

تباين كلي ومن مانعة الجمع فيما كان بينهما مساواة ومن مانعة
الخلو فيما كان بين نقيضيهما مساواة والموجبة الجزئية من
كل نوع منها تصدق في المواد التي كذب فيها السالبة الكلية
وطرف الشرطية في الاصل قضيتان اما حمليتان كالامثلة
المتقدمة او متصلتان نحو كلما ثبت انه كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود ويلزم انه كلما لم يكن النهار موجودا لم تكن
الشمس طالعة او منفصلتان نحو كلما ثبت انه دائما اما ان يكون
هذا العدد زوجا او فردا يلزم انه دائما اما ان يكون منقسما
بمتساويين او لا يكون او مختلفتان فهذه ستة اقسام الا
ان اداة الاتصال والانفصال اخرجتهما عن حد القضية بالفعل
وهما ايضا اما صادقتان نحو كلما زيد انسانا كان حيوانا او

او كاذبتان نحو كلما كان زيد فرسا كان صاهلا او مختلفتان
بان يكون المقدم كاذبا والتالي صادقا نحو كلما كان زيد فرسا
كان حيوانا او بالعكس كعكس الاخير مستويا لكن الموجبة الكلية
من المتصلة اللزومية لا تصدق في الرابع بل مختصة بالثلثة
الاول كما ان مطلق الموجبة الاتفاقية الكلية الجزئية
فيها مختصة بالصادقين او بتال صادق ومطلق الموجبة
كلية كانت او جزئية عنادية كانت او اتفاقية من الحقيقية
الحقيقية مختصة بالمختلفتين ومن مانعة الجمع مختصة
بغير الصادقتين ومن مانعة الخلو بغير الكاذبتين وايضا
طرفاها كالطرفين المحصلة والمعدولة اما موجبتان كما سبق او
سالبتان نحو كلما لم يكن الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا

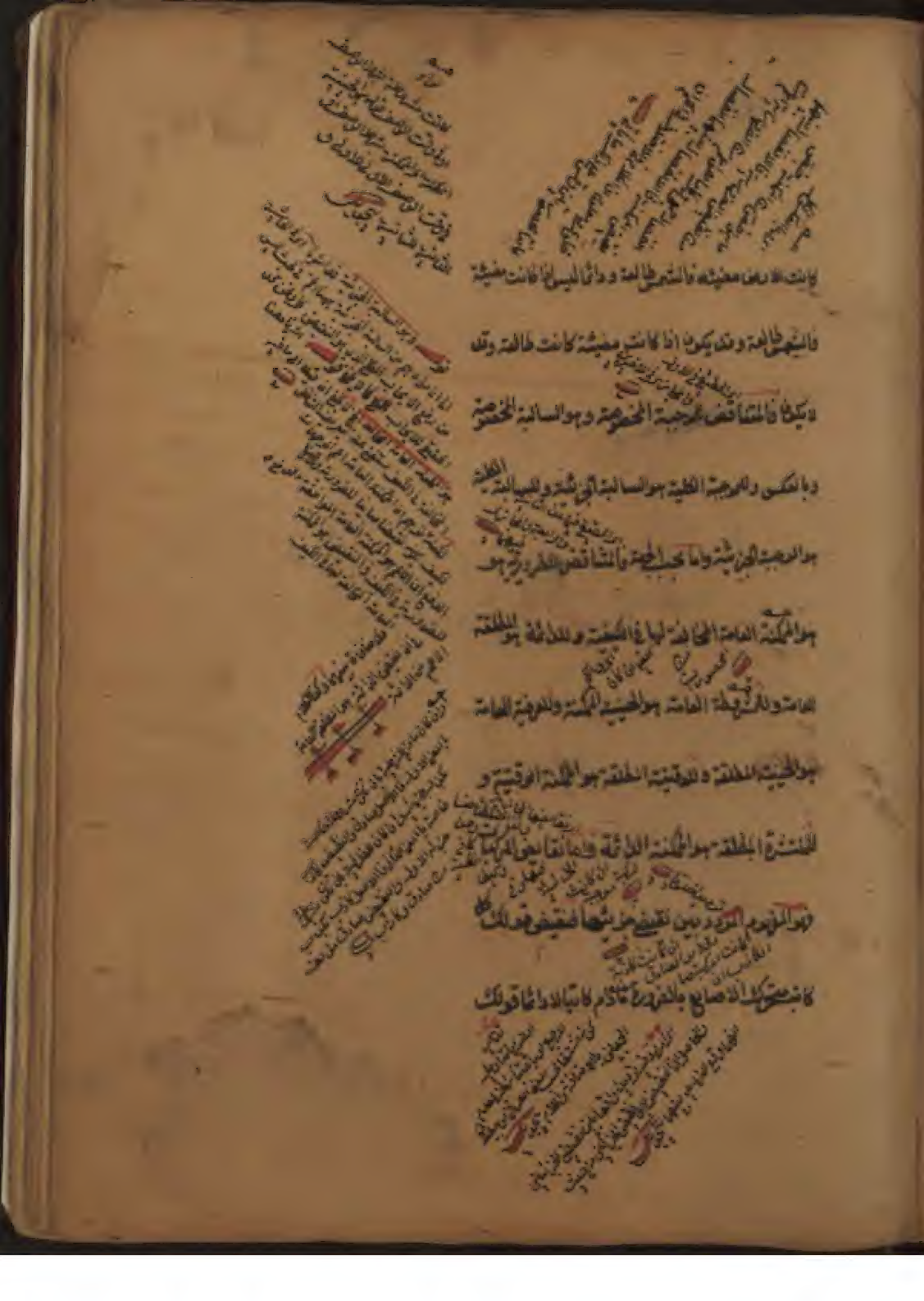

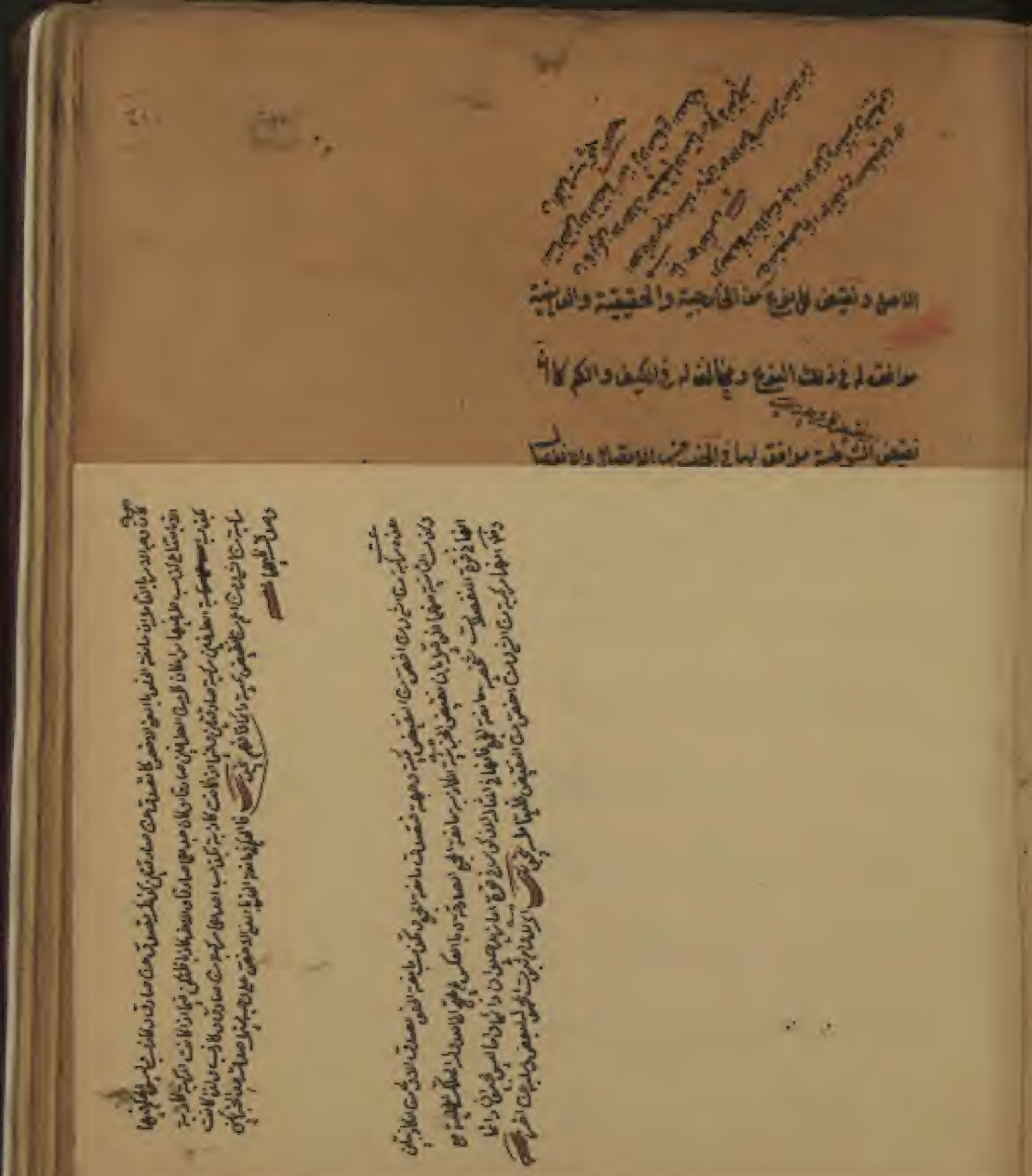

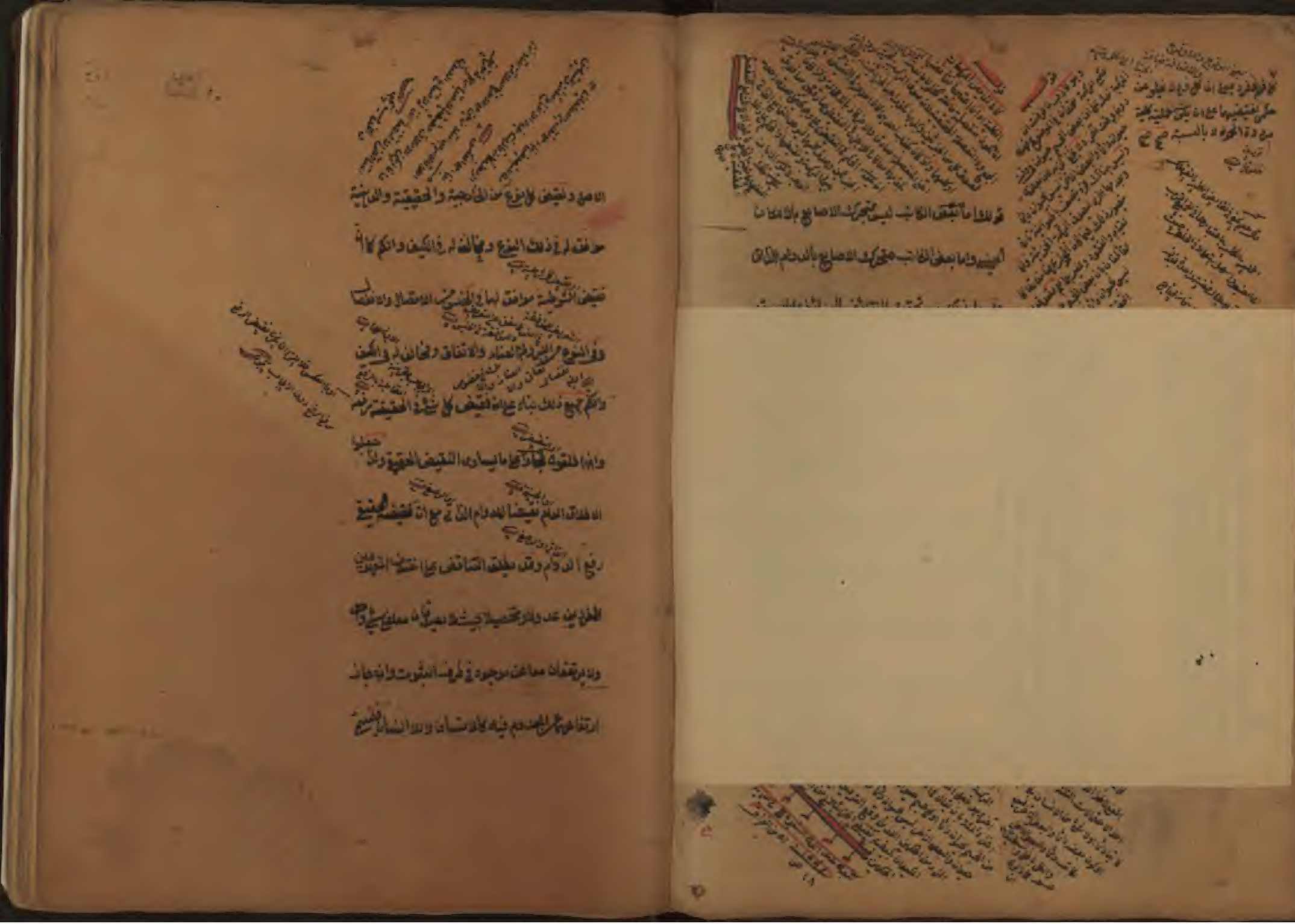

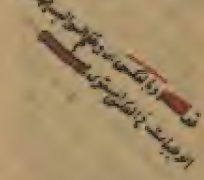

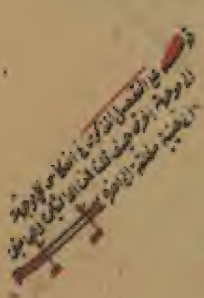

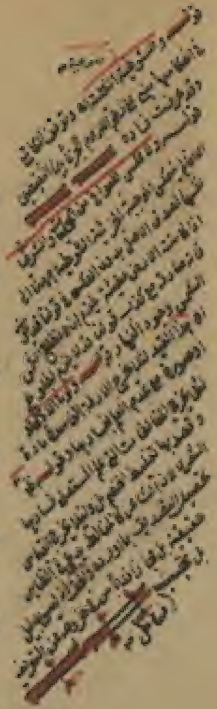

بوجعل نقيض المحكوم به محكوما عليه وعين المحكوم عليه محكوما
به مع بقاء الصدق دون الكيف حتى تكون عكس قولك كل انسان
حيوان قولك لا شيء من اللاحيوان بانسان وحكم الموجبات
ههنا ايضا حكم السوالب في العكس المستوي لكن بدون العكس فالموجبات
منعكسة الى ما انعكست اليه بالعكس المستوي واما السوالب
كانت او جزئية تنعكس الى موجبة جزئية فمن الخاصتين الى
حينية لا دائمة ومن الوقتيتين والوجوديتين الى مطلقة عامة
والشرطية الموجبة الكلية تنعكس الى سالبة كلية ولا عكس للسوالب
من الحمليات والشرطيات

الباب الرابع في صورة الادلة والحجج

قول مؤلف من قضيتين فصاعدا يكتسب من التصديق به التصديق
بقضية اخرى ويوفي الادعاء ظاهرا سواء كان له استلزام كلي

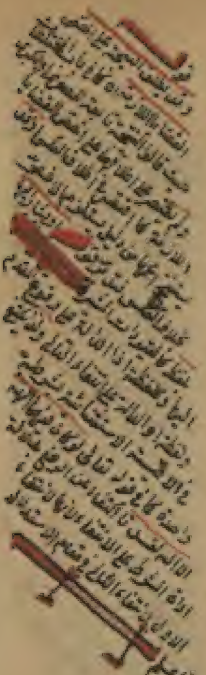

كلي لتلك القضية بالذات او بواسطة مقدمة اجنبية او
غريبة او لم يكن وسواء اكتسب منه اليقين كما في البراهين
او الظن كما في الامارات او غيرهما كما في السفسطة وتلك القضية
المكتسبة تسمى مطلوبا ومدعى ونتيجة وقد تطلق النتيجة على
اخص القضايا اللازمة والقضية التي يتوقف صحته على صدقها
تسمى مقدمة له سواء كانت جزءا منه كالصغرى والكبرى او خارجة
عنه كالمقدمة الاجنبية والغريبة وكالحكم الضمني بايجاب
الصغرى الشكل الاول وكلية كبراه ونحوهما وقد تخص القضايا
المقدمة بالقضايا الاجزاء وقد طوى بعضها لظهورها او يشار
اليها بلفظ وصحة الدليل مشروطة بصحة مادته وصورته
اما صحة الصورة فبان تكون مستجمعة لشرائط تذكرها بعد

واما صحة المادة فبان تكون صادقة ومناسبة للمطلوب بحيث
ينتقل من العلم بها مع الصورة الصحيحة الى العلم المطلوب فلا
يصح المادة الغير المرتبطة كزوجية الاربعة بالنسبة الى حدوث
العالم ولا المادة التي لا يمكن ان تعلم بالعلم المناسب للمطلوب
كالمقدمة الظنية في البرهان اذ لا يكتسب اليقين الا من اليقين
ولا المادة التي لا تعلم قبل المطلوب سواء علمت معه كالمادة
التي تدور عليه دورا معيا كما في الاستدلال باحد المتضايفين
على الاخر او علمت بعده كمواد الادلة المشتملة على المصادرة
بلا دور باطل او لم يعلما اصلا كمواد الادلة التي تدور عليه دورا
باطلا اذ العلم الكاسب علة بحسب تقدمها على المعلول
فالدليل اربعة اقسام قسم مستلزم للنتيجة بالذات وهو القياس

القياس وسيجيء تفصيله وقسم مستلزم بواسطة المقدمة الاجنبية
هي مقدمة خارجة عن الدليل غير لازمة لاحدى القضايا المأخوذة
في كل مادة كما في القياس المساواة كقولنا الدرة في الحقة والحقة
في البيت فالدرة في البيت بواسطة صدق ان ظرف الظرف
ظرف في الظروف الخارجية وكما في الادلة المنتجة لنتيجة غير موافقة
للمطلوب في الاطراف كقولنا كل انسان جسم لانه حيوان وكل
حيوان حساس فانه انما يستلزم المدعى بواسطة صدق
قولنا وكل حساس جسم وقد تكذب تلك المقدمة المشتملة
على الاكبر كما اذا سيق هذا الدليل لدعوى ان كل انسان
رومي كما تكذب في قياس المساواة بحسب اجتماع النقيضين في
الذهن والذهن في الخارج وقسم مستلزم بواسطة المقدمة

الغريبة ومع مقدمة خارجة عن الدليل لازمة في كل مادة لاحدى
القضايا المأخوذة فيه غير موافقة لها في الاطراف وهو الادلة
المستلزمة بواسطة عكس النقيض نحو كل انسان جسم لانه حيوان
وكل لا جسم فهو لا حيوان فانه انما يستلزمه بواسطة عكس
نقيض الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وقسم غير مستلزم
كليا وانه استلزم العلم به الظن بالنتيجة بناء على ان حصول
الظن بالشيء من الشيء لا يتوقف على الاستلزام الكلي بينهما
كما في الظن بالمطر عند استقبال السحاب المظلم مع التخلف
كثيرا ومن هذا القسم الاستقراء الناقص وهو الاستدلال
على الحكم الكلي بتتبع اكثر جزئياته كقولك كل حيوان غير
التمساح يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان كذلك

كذلك والفرس وغيرهما مما رأيناه من الحيوانات كذلك
ومنه التمثيل المسمى عند الفقهاء قياسا وهو اثبات حكم
في شيء لوجوده في مثله بعلية الجامع بينهما كقولنا العالم
كالبيت في التأليف والبيت حادث فالعالم حادث واثبتوا علية
الجامع اما بالدوران هو ترتب الشيء على ما له صلوح العلية
وجودا وعدما ويسمى الشيء الاول دائرا والثاني مدارا كان
يقال علة الحدوث هو التأليف لانه يدور عليه وجودا
كما في البيت وعدما كما في الواجب تعالى واما بالترديد كان
يقال علة الحدوث اما تأليف او الامكان والثاني باطل
لصفات الواجب تعالى فتعين الاول فظهر ان الاستلزام
الكلي من مقدمات البرهان دون الامارة واعلم

ان نتيجة الدليل تابعة لاحسن مقدماته بالمعنى الاعم كيفا وكما
وعلما فصل القياس دليل يستلزم النتيجة لذاته والمراد
من الاستلزام الذاتي ان لا يكون بواسطة مقدمة اجنبية
او غريبة وان كان بواسطة اخرى كالعكس المستوي في الاشكال
الغير البينة الانتاج فالقياس ان اشتمل على مادة النتيجة
وصورتها معا او صورة نقيضها يسمى قياسا استثنائيا
والمشتمل على صورتها مستقيم كقولنا كلما كان العالم متغيرا
كان حادثا لكنه متغير فهو حادث او على صورة نقيضها غير
مستقيم كقولنا لو لم يكن حادثا لم يكن متغيرا لكنه متغير فيكون
حادثا والمقدمة التي ربما تصدر بكلمة لكن مقدمة استثنائية
مطلقا وواضعة في المستقيم ورافعة في غير المستقيم والمقدمة

والمقدمة الاخرى شرطية وان اشتمل على مادتها فقط يسمى
اقترانيا كقولنا لان العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم
حادث والمحكوم عليه في المطلوب حد اصغر والمحكوم به
حد اكبر والمقدمة التي فيها الاصغر صغرى والتي فيها الاكبر
كبرى والجزء المكرر المشترك بين الصغرى والكبرى حد اوسط
لتوسطه بين طرفي المطلوب في الشكل الاول المعيار للبواقي
او لتوسطه بين العقل والنتيجة ولذا يطرح عند اخذها
والهيئة الحاصلة من اقتران الحد الاوسط بالاخيرين
حملا او وضعا يسمى شكلا ومن اقتران الصغرى بالكبرى
كيفا وكما ضربا وقد يطلق الصغرى على المقدمة الاولى
والكبرى على ما بعدها وان لم يشتملا على الاصغر والاكبر

فصل القياس الاستثنائي مطلقا لا يتركب من حمليتين
بل من حملية وشرطية او من شرطيتين وهو بجميع اقسامه
بين الانتاج وشرط انتاجه كون المقدمة الشرطية موجبة
لزومية او عنادية وكون احد مقدمتيه كلية باعتبار
الازمان والاوضاع ان لم يتحد حكمهما في الوقت والوضع
والا فينتج بدون كلية شيء منهما كقول المنجم اذا اقترن
السعدان في هذه السنة مع طلوع نجم كذا يكون سلطان
الاسلام غالبا لكنه اقترنا في هذه السنة مع طلوعه
فيكون غالبا ان شاء الله تعالى فان كان الشرطية فيه
متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي دون
العكس وقد تقدم مثالهما المؤلف من شرطية وحملية

ونقيض التالي نقيض المقدم

وحملية واما المؤلف من شرطيتين فكقولنا كلما ثبت انه كلما لم يكن
حادثا لم يكن متغيرا يثبت انه كلما كان متغيرا كان حادثا لكن
ثبت الشرطية الواقعة مقدما فيثبت الواقعة تاليا ولكن لم
يثبت الواقعة تاليا فلا يثبت الواقعة مقدما وان كانت
منفصلة حقيقية فاستثناء عين اي الجزئين ينتج نقيض الآخر
كمانعة الجمع نحو هذا الشيء اما حجر او شجر لكنه حجر فليس بشجر ولكنه
شجر فليس بحجر واستثناء نقيض ايهما ينتج عين الآخر كمانعة
الخلو نحو هذا اما لا حجر او لا شجر لكنه حجر فيكون لا شجرا او لكنه
شجر فيكون لا حجرا فصل الاقتراني فان تركب من حمليات
صرفة تسمى اقترانيا حمليا كما تقدم والا فشرطيا سواء تركب
من متصلتين نحو كلما كان العالم متغيرا كان ممكنا غير لازم

لذات الواجب تعالى وكلما كان ممكنا كذلك كان حادثا ينتج
انه كلما كان متغيرا كان حادثا او من منفصلتين نحو
الشيء اما ان يكون واجبا بالذات او لا يكون والثاني اما
ان يكون ممكنا بالذات او ممتنعا بالذات ينتج ان الشيء
اما ان يكون واجبا بالذات او ممكنا بالذات او ممتنعا
بالذات او من متصلة وحملية نحو كلما كان العالم متغيرا
كان ممكنا غير لازم وكل ممكن غير لازم فهو حادث ينتج انه
كلما كان متغيرا كان حادثا او من منفصلة وحملية نحو
الوجود اما واجب بالذات او ما لا يقتضي ذاته شيئا
من الوجود والعدم وكلما لا يقتضيه فهو ممكن ينتج ان
الوجود اما واجب بالذات او ممكن او من متصلة و

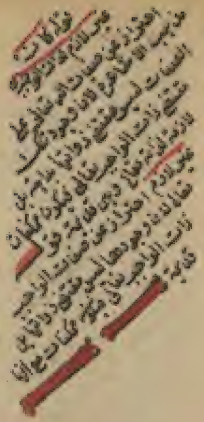

ومنفصلة نحو كلما لم يكن الشيء واجبا بالذات كان ذاته غير
مقتض للوجود وما لا يقتضي ذاته الوجود اما ممكن او
ممتنع ينتج انه كلما لم يكن الشيء واجبا بالذات فهو اما ممكن
او ممتنع فالاقتراني الشرطي خمسة اقسام كل من الاقتراني
الحملي والشرطي ان كان الحد الاوسط فيه محكوما به او عليه
في الصغرى سواء لنفس الصغرى او لاحد طرفيها فهو اقتراني
متعارف كالامثلة المذكورة وان لم يكن كذلك بل من
متعلقات احدهما فغير متعارف اما الحملي فكقولنا الدرة في
الصدف وكل صدف جسم فالدرة في الجسم واما الشرطي
فكقولهم كلما كانت الارض ثقيلة مطلقة كانت في مركز
العالم ومركز العالم وسط الافلاك ينتج لذاته انه كلما كانت

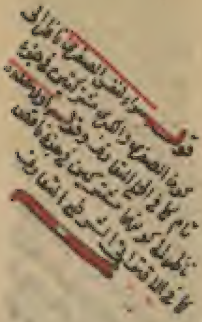

ثقيلة مطلقة كانت في وسط الافلاك ويتألف من
الاشكال الاربعة بشروطها كالمتعارف اعلم ان غير المتعارف
ان اتحد فيه محمول الصغرى والكبرى فله نتيجتان احديهما باثبات
كلا المحمولين فيها وهي لازمة لذاته والاخرى باسقاط احد
المحمولين فيها وهي الصادقة فيما صدقت المقدمة الاجنبية
لا فيما كذبت فذلك القياس بالنسبة الى النتيجة الثانية
يسمى قياس المساواة واما بالنسبة الى النتيجة الاولى فمندرج
في القياس المستلزم لذاته كالذي اختلف فيه المحمولان فقولنا
الواحد نصف الاثنين والاثنان نصف الاربعة قياس
غير متعارف مستلزم لذاته ان الواحد نصف نصف
الاربعة وقياس مساواة بالنسبة الى نتيجة ان الواحد نصف

نصف الاربعة لكنه غير منتج له لكذب المقدمة الاجنبية القائلة
بان نصف النصف نصف لانه ربع وكذا خروج التمثيل عن
حد القياس انما هو بالنسبة الى النتيجة المشتملة عليها فقولنا
النبيذ كالخمر والخمر حرام قياس غير متعارف مستلزم لذاته ان
النبيذ كالحرام وتمثيل بالنسبة الى دعوى ان النبيذ حرام
فائدة للقياس اطلاق على غير المستلزم لذاته كقياس المساواة
وعلى المستلزم لذاته لا بطريق النظر والاكتساب كما في القياسات
الخفية للبديهيات كما سيأتي فصل القياس الاقتراني
المتعارف حمليا كان او شرطيا ان كان الحد الاوسط
فيه محكوما به في الصغرى ومحكوما عليه في الكبرى فهو
الشكل الاول او بالعكس فهو الشكل الرابع او محكوما

فيهما فهو الشكل الثاني او محكوما عليه فيهما فهو الشكل الثالث
والشكل الاول منها على نظم طبيعي بين الانتاج والبواقي
نظرية ثابتة بالخلف والعكس اما الخلف فهو ابطال صدق
الشكل النظري بدون نتيجته بضم نقيض النتيجة الى احدى
مقدمتيه لينتظم قياس معلوم الانتاج لما ينافي المقدمة
الاخرى ويلزم اجتماع النقيضين واما العكس فهو اثبات
لزوم النتيجة له بضم احدى مقدمتيه الى عكس الاخرى
مستويا او احد العكسين الى الاخر لينتظم ذلك قياس معلوم
الانتاج لتلك النتيجة او لما ينعكس اليها او بعكس الترتيب بان
يجعل الصغرى كبرى وبالعكس لينتظم ذلك واحد العكسين
او كلاهما هو معنى ارتداد شكل الى شكل اخر ولكل من الاشكال

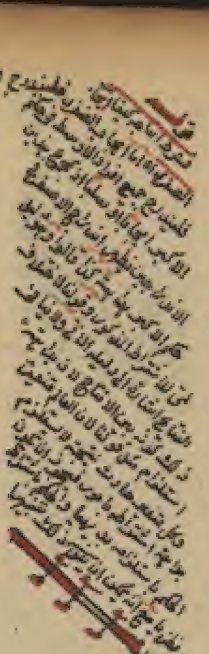

الاشكال الاربعة شروط اما الشكل الاول فشرط انتاجه كيفا
ايجاب الصغرى وكما كلية الكبرى لاختلاف النتائج ايجابا
او سلبا عند عدم احدهما فضروبه الناتجة للمحصورات
الاربع اربعة مرتبة على وفق ترتيب شرف النتائج الضرب
الاول مؤلف من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية
وقد تقدم مثاله من الحملي والشرطي الثاني من كليتين و
الكبرى سالبة كلية نحو كل مخلوق صادر عن الواجب تعالى با
ينتج سالبة كلية
لاختيار ولا شيء من الصادر بالاختيار بقديم ينتج انه
لا شيء من المخلوق بقديم ونحو كلما كان صادرا بالاختيار
كان حادثا وليس البتة اذا كان حادثا كان قديما ينتج
انه ليس البتة اذا كان صادرا بالاختيار كان قديما الثالث

من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كمثال الضرب

الاول اذا جعل الصغرى موجبة جزئية الرابع من المختلفتين

في الكيف والكم والكبرى سالبة جزئية كمثال الضرب الثاني

اذا جعل الصغرى موجبة جزئية واما الشكل الثاني فشرط

انتاجه اختلاف مقدمتيه في الكيف فلكلية الكبرى لاختلاف

النتايج عند فقد احدهما ايضا فزد به النتيجة للمتين

فقط اربعة من مرتبة على وفق ترتيب اشرف النتايج والصغرى

الاولى من كليتين والصغرى موجبة نحو كل جسم مؤلف ولا شيء من القديم بمؤلف فلا

شيء من الجسم بقديم الثاني من كليتين والصغرى سالبة

نحو لا شيء من الجسم ببسيط وكل قديم بسيط فلا شيء من الجسم بقديم

ينتجان سالبة كلية بالخلف وبعكس المقدمة السالبة وحدها

وحدها في الاول ومع عكس الترتيب والنتيجة في الثالث

من المختلفتين كيفا وكما والصغرى موجبة جزئية كمثال الضرب

الاول الرابع منها والصغرى سالبة جزئية كمثال الضرب

الثاني ينتجان سالبة جزئية بالخلف وبعكس الكبرى في الاول

واما الشكل الثالث فشرط انتاجه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى

احدى مقدمتيه للاختلاف بدونها ايضا فزد به النتيجة

للجزئيتين فقط ستة عشر مرتبة على وفق ترتيب شرف النتايج والكبرى

والكبرى مع شرف النتيجة الاولى من موجبتين كليتين نحو كل

مؤلف جسم وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث ينتج مع

موجبة جزئية لا كلية لجواز كون الاصغر فيه اعم من الاكبر الثاني

من الكليتين والكبرى سالبة نحو كل مؤلف جسم ولا شيء من

قوله لما تقدم من جواز كون الاصغر اعم من الاكبر كما في قولنا كل انسان جوهر فكل شيء من الانسان بفرس فلا يصدق فيه لا شيء من الجوهر بفرس وانه صدق بعض الجوهر ليس بفرس

المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم ينتج سالبة جزئية لا كلية
لما تقدم الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة
جزئية الرابع من المختلفتين كيفا وكما والكبرى سالبة كلية
ينتج سالبة جزئية وانتاج هذه الاربعة ثابت بالخلف
وبعكس الصغرى الخامس من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة
جزئية بالخلف وبعكس الكبرى مع عكس الترتيب والنتيجة السادس
من المختلفتين كيفا وكما والكبرى سالبة جزئية ينتج سالبة
جزئية بالخلف فقط واما الشكل الرابع فشرط انتاجه ايجاب
مقدمتيه مع كلية الصغرى او اختلافهما كيفا مع كلية احديهما
للاختلاف فضروبه الناتجة لما عدا الموجبة الكلية ثمانية الاول
من موجبتين كليتين نحو كل مؤلف حادث وكل جسم مؤلف فبعض

قوله لما تقدم من جواز كون الاصغر اعم كما في المثال المذكور لان بعض الحادث عرض لا جسم

فبعض الحادث جسم ينتج موجبة جزئية لا كلية لما تقدم الثاني
من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية الثالث
من كليتين والصغرى سالبة ~~كلية~~ وانتاج هذه الثلثة
ينتج سالبة كلية
ثابت بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول المنتج لما ينعكس الى
الى النتيجة الرابع من كليتين والكبرى سالبة جزئية بعكس كل
من الصغرى والكبرى ليرتد الى الشكل الاول الخامس من المختلفتين
المختلفتين كيفا وكما والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية
بعكس كل منهما ايضا السادس منهما والصغرى سالبة جزئية ينتج سالبة جزئية
بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني السابع منهما والصغرى
موجبة كلية ينتج سالبة جزئية بعكس الكبرى ليرتد الى
الشكل الثالث الثامن منهما والصغرى سالبة كلية ينتج

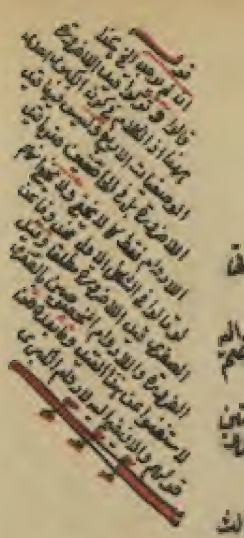

الدوام والضرورة والضرورة المخصوصة بالصغرى فالباقي
جهة النتيجة ان لم يوجد في الكبرى قيد الدوام والا فيقدم اليه
لدوام الكبرى فالمجموع جهة نتيجتها نتيجة المؤلف من الشرطيتين
مشروطة في الشكل الاول وحينية مطلقة في الشكل الثالث
ومن الصغرى المشروطة والكبرى العرفية عرفية في الاول
وحينية مطلقة في الثالث ايضا ومن الصغرى المطلقة العامة
والكبرى المشروطة الخاصة وجودية لادائمة فيهما واعلم
ان الباقي بعد حذف الضرورة المخصوصة والضرورة الذاتية
ودوام ذاتي ومن الضرورة الوصفية ودوام وصفي ومن الضرورة
الوقتية اطلاق وقتي ومن الضرورة المنتشرة اطلاق منتشر
والباقي بعد حذف الدوام واللاضرورة الذاتيتين جهة

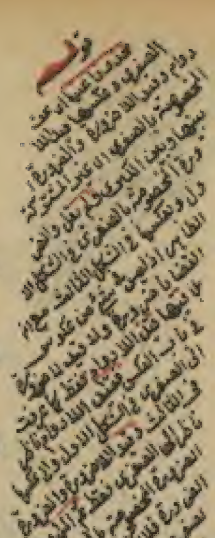

سالبة جزئية بعكس الترتيب نعود الى الشكل الاول المنتج
لما ينعكس الى النتيجة ويمكن بيان الجهة الاول بالخلف وقد
خص القدماء ضرب هذه الناتجة فيها ذهولا عن نعلاس الشارطة
الجزئية الى نفسها في الخاصتين لكن في الاقيسة الاقترانية
الشرطية منحصرة فيها دفاقا **فصل** في مختلطة الشكل
الاول والثالث شروطها بحسب الجهة فعلية الصغرى بأن
لا تكون ممكنة بل مطلقة عامة او اخص منها واما نتيجتها فان
لم يكن الكبرى احدى الوضعيات الاربع المشروطة
والعرفيتان بل غيرهما فالنتيجة فيها كالكبرى في الجهة من غير
فرق وان كانت احديها فهي في الشكل الاول كالقضية
وفي الشكل الثالث كعكس القضية هذا وما عداها فيه الدوام

فرع
قد علمت ان الضرورة
دوام وليس الدوام ضرورة
الخصوصية والصفة
منها ويعبر الكلي
ورقة الخصوصية
دل وتكسيرها
الثاني اذا صغرى
الثاني يا ضرورية
في الثاني الضرورة
الى الصغرى
في الثالث
فاخر الها
الضرورة
الضرورة
تختلف
الضرورة
تختلف
صفة

البسيطة المقيدة بهما الشكل الثاني شرط انتاجه بحسب الجهة
امران كل منهما احد الامرين الاول صدق الدوام الذاتي
على صغراه بان يكون ضروريتها ودائمة مطلقتين او كون كبراه
من القضايا الست المنعكسة السوالب وهي الدائمتان والعامتان
والخاصتان الثاني ان لا يستعمل الممكنة فيه الا مع الضرورية
المطلقة او مع الكبرى احدى المشروطتين العامة والخاصة
واما نتيجته فدائمة مطلقة ان صدق الدوام الذاتي على احدى
مقدمتيه والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد اللادوام واللاضرورة
والضرورة مطلقا سواء كانت مخصوصة بالصغرى او مشتركة
بينهما وبين الكبرى وسواء كانت وصفية او وقتية او
منتشرة الشكل الرابع شرطه بحسب الجهة امور خمسة احدها

قوله سواء كانت وصفية الخ [illegible]
الضرورة الذاتية لان الكلام فيما اذا لم يصدق [illegible]
الدوام الذاتي على شيء من مقدمتيه [illegible]
[illegible]

احدها فعلية المقدمات وثانيها كون السالبة المستعملة
فيه منعكسة وثالثها صدق الدوام الذاتي على صغرى
الضرب الثالث والعرفي العام على كبراه ورابعها كون
كبرى الضرب السادس من القضايا المنعكسة وخامسها
كون صغرى الضرب الثامن من احدى الخاصتين وكبراه
مما يصدق عليه العرفي العام واما النتيجة فهي في الضربين
الاولين كعكس الصغرى ان صدق الدوام الذاتي على صغراهما
او كان الكبرى من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة
عامة وفي الضرب الثالث دائمة مطلقة ان صدق الدوام
الذاتي على احدى مقدمتيه والا فكعكس الصغرى وفي الضرب
الرابع والخامس دائمة ان صدق الدوام الذاتي على كبراهما

والا فكعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام وفي الضرب
السادس كنتيجة الشكل الثاني الحاصل بعد عكس الصغرى وفي
السابع كنتيجة الشكل الثالث الحاصل بعد عكس الكبرى وفي
الثامن كعكس نتيجة الشكل الاول الحاصل بعد عكس الترتيب كما
عرفت **فصل** في الاقترانيات الشرطية وقد عرفت
انها خمسة اقسام القسم الاول ما يتركب من متصلتين
وهو ثلثة انواع لان الحد الاوسط اما ان يكون جزءا تاما
من كل منهما اي مقدما بكماله او تاليا بكماله في كل منهما واما
ان يكون جزءا ناقصا من كل منهما بان يكون محكوما عليه
او به في المقدم او التالي واما ان يكون جزءا تاما من احديهما
وناقصا من الاخرى بان يكون احد طرفي احدهما شرطية

شرطية متصلة او منفصلة النوع الاول وهو المطبوع
منها ينتج من الاشكال الاربعة متصلة على قياس الحمليات
من غير فرق في شرائط كل شكل وعدد ضروبه الا الثلثة
الاخيرة من ضروب الشكل الرابع وفي تبعية نتيجة كل
ضرب لاخس مقدمتيه في الكيف والكم والجهة
واللزوم ان تركب من اللزوميتين والاتفاق ان تركب
من الاتفاقيتين او مختلفتين وفي خصوص الاتفاق
وعمومه الا في صورتين احديهما ان يكون الاتفاقية
العامة كبرى في الشكل الثاني وثانيهما ان يكون الاتفاقية
العامة صغرى المنتج للسلب من ضروب الشكل الرابع
فان النتيجة فيهما سالبة اتفاقية خاصة لكن ان تركب

من المختلفتين فيشترط لانتاجه كلية اللزومية مطلقا
فان مآله الى القياس الاستثنائي المشروط بها كما يأتي فان
كان من الضروب الناتجة للسلب فيشترط معها ان يكون
الموجبة من المقدمتين لزومية وان يكون الاوسط تاليا
في اللزومية وثانيهما احد الامرين هو اما ان يكون الاتفاقية
خاصة او عامة وقعت صغرى الشكل الثالث هذا قيل
الشكل الاول وكبرى
المؤلف من الاتفاقيتين او المختلفتين لا يفيد الغرض
من الترتيب وهو العلم بالنتيجة اذ النتيجة فيه معلومة
قبل الترتيب فلا تكون قياسا والجواب عنه بان
المعتبر في القياسية هو الاستلزام الذاتي لا الافادة فاسد
لان الترتيب المذكور ليس بنظر والنظر معتبر في مفهوم

من ان الصغرى كاذبة بحسب نفس الامر صادقة الزاما لانها صادقة
تحقيقا والزاما ولا بما قيل ان صح صح

في مفهوم مطلق الدليل فضلا عن القياس والحق انه لا افادة في
غير المؤلف من اللزوميتين الا المؤلف من الاتفاقيتين الخاصتين
الناتج للسلب فانه مفيد في كل شكل مع ان المؤلف من الاتفاقيتين
العامتين غير منعقد في الشكل الثاني وعقيم في الرابع كما حقق في
موضعه واما ما اورده الشيخ من الشك على المؤلف من اللزوميتين
من الشكل الاول بان قولنا كلما كان الاثنان فردا كان عددا
وكلما كان عددا كان زوجا صادق مع كذب النتيجة فمدفوع
بمثل ما قدمنا من ان الاوسط مقيد بقيد في ضمن الفردية
فح كذبت الكبرى لا بما اشار اليه في الشفاء حملت الكبرى
على اللزومية كذبت كلية لان الفردية من اوضاع العددية
فلا يلزم الزوجية على هذا الوضع وان حملت على الاتفاقية

انتفى شرط الانتاج من كون الاوسط مقدما في الموضعية كما تقدم

لان مقدم الكبرى عددية الاثنين لا مطلقة العددية

ليكون الفردية مرضاها الممكنة الاجتماع معها النوع

الثاني ينعقد فيه الاستكمال الاربعة باعتبار الاجزاء الناقصة

للطرفين فلها صنف اربعة لان انقاعد تلك الاستكمال اما

بين مقدمي المقدمتين او بين التاليين او بين مقدم

الصغرى وتالي الكبرى او بالعكس ونتيجة الكل متصلة جزئية

مقدمها متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك للمتوسط

ومن نتيجة التاليف بين المشاركين وتاليها متصلة

مؤلفة من الطرف الغير المشارك للكبرى ومن نتيجة التاليف

لشرط ان يكون وضع الطرفين الغير المشاركين في النتيجة

لوضعها في القياس حركتهما مقدما او تاليا كقولنا كلما كان كل

انسان حيوانا كان كل ردمي جسما وكلما كان كل جسم متغيرا

كان بعض الموجود حادثا ينتج انه قد يكون اذا صدق قولنا

كلما كان كل انسان حيوانا كان كل ردمي متغيرا يصدق انه

كان كل ردمي متغيرا كان بعض الموجود حادثا وبهذا يتم

لا نتوقف على استعمال الشكل المنعقد على شرائط الانتاج

بحسب الكمية والكيفية والجهة لكن استعمال شرط يكون

المتصلة المشاركة التالي من المقدمتين موجبة فالمشاركة

بين التاليين مشروطة بايجاب المقدمتين وبين المقدم

والتالي بايجاب احديهما وبين المقدمتين غير مشروطة بامر

شيء وغير المشتمل من الصنف الاول مشروطة بامرين احدهما

احدهما احدى المتصلتين وثانيهما احدى مهملتي القوى الباقية
كليتين
ان يكون احدى المقدمتين كلية بنفسها او بكلية المعروفة مع
نتيجة التاليف او كلية عكس المعروفة ضربين ضرب احد
تلك المتصلة الكلية ومن الصنف الثاني مشروطة تكون نتيجة
التاليف مع احد المشاركين ضربة للمشارك الآخر اذا
اتفقت المتصلتان في الكيف ومع احد طرفي الموجبة منهما
نتيجة التالي السالبة اذا اختلفا ومن الصنفين الاخيرين
مشروط باحد هذين الاستثنائيين في الصنفين الاولين
الا ان الصنف الرابع ينتج تلك المتصلة كلية فيما اذا كانت
المتصلتان موجبتين كليتين وكان تالي الصغرى بنفسه او
بكلية مع نتيجة التاليف او عكسها الكلي منتج المقدم البتة كما

كان المثال المذكور اذا فرض مقدم الكبرى حملية جزئية

فوائد نافعة فيما قيل وبين منها ان جزئية
مقدم المتصلة الكلية موجبة كانت او سالبة وقوة
كلية فيح صدقت ومقدمها جزئية صدقت مقدمها كالى
ومنها ان كلية مقدم المتصلة الجزئية الموجبة او السالبة
في قوة الجزئية ومنها ان جزئية تالي السالبة الكلية او
الجزئية في قوة كلية ومنها ان كلية التالي والجزئية في قوة
جزئية **النوع الثالث** له ثمانية اصناف لان الشرطية
التي هي احد جزئي احدى المتصلتين اما متصلة او منفصلة
مقدم الصغرى او الكبرى او تالي احديهما وتنقسم باعتبار هذه
في كل صنف الاشكال الاربعة بفروعها والنتيجة في الكل تابعة

قوله اذا قرن معدوم الكبرى
بان قيل كلما كان كل ز ا ب وكلما كان ج ز
ب موجبا منفيا كان بعض الموجود ا ب
منتجا ان كلما صدق كل ز ب صدق بعض
ج ز ا ب لكان كلما كان بعض ج ز ا ب
موجودا كان بعض الموجود ا ب موجودا
قوله لكان كلما كان كل ز ب منتجا ان كلما
كان بعض ج ز ا ب موجودا كان بعض
الموجود ا ب موجودا مع ان الصغرى
قوله الغير المنتج تنتج الثالث
قوله ما سيق

احد طرفيها متصلة او منفصلة كقولنا كلما كان العالم ممكنا فكلما
تعدد الاله يلزم امكان التمانع وكلما امكن التمانع يلزم امكان اجتماع
النقيضين ينتج انه كلما كان العالم ممكنا فكلما تعدد الاله
يلزم امكان اجتماع النقيضين وهذا النوع كالقياس المؤلف
من الحملية والمتصلة في شرائط الانتاج وعدد الضروب في كل
صنف وستعرفها القسم الثاني ما يتركب من منفصلتين وله ايضا
ثلثة انواع النوع الاول ما يكون اشتراك مقدمتين
في جزء تام من كل منهما وله ست اصناف لانه مؤلف من
حقيقيتين او من حقيقية مع مانعة الجمع او مع مانعة الخلو
او مانعتي الخلو او مانعة الجمع مع مانعة الخلو ولا يتميز الاشكال
الاربعة في المؤلف من المتجانسين منها بالطبع بل بالوضع فقط

فقط ويشترط في انتاج الكل ايجاب احدى المقدمتين وكلية
احديهما ومنافاة السالبة الموجبة المستعملتين فيه بان
لا يصدق نوع تلك السالبة في مادة تلك الموجبة ولذا
ينتج سالبة كل نوع من انواع المنفصلة مع موجبة الا مع
موجبة نوع اخر الا السالبة مانعة الجمع او الخلو مع الموجبة
الحقيقية لامتناع صدقهما في مادتهما واما النتائج فالمؤلف
من الموجبتين الكليتين ينتج في الصنف الاول متصلتين
موجبتين كليتين من الطرفين ومنفصلة سالبة
كلية بانواعها الثلثة كقولنا دائما اما ان يكون الواجب تعالى
فاعلا مختارا او يكون العالم قديما والبتة اما ان يكون العالم
قديما او حادثا ينتج انه كلما كان الواجب فاعلا مختارا كان

العالم حادثا وبالعكس الكلي وانه ليس البتة اما ان يكون
فاعلا مختارا او يكون العالم حادثا وفي الصنف الثاني
والثالث والسادس متصلة موجبة كلية مقدمها من غير
الحقيقية في الثاني ومن الحقيقية في الثالث ومن مانعة الجمع
في السادس وفي الصنف الرابع والخامس متصلتين موجبتين
جزئيتين كل منهما مؤلفة من الطرفين في الخامس ومن نقيضي
الطرفين في الرابع والمؤلف من موجبتين احديهما جزئية
فهو في النتيجة كالرابع ان كانت الجزئية في الرابع حقيقية
والسادس ان كانت الجزئية في السادس مانعة الجمع وكالخامس
فيما عداهما من الاصناف الاربعة والصنف السادس فيما كانت
الجزئية مانعة الخلو والمؤلف من الموجبة والسالبة عقيم في

في السادس ومنتج في الاول احدى متصلتين سالبتين
جزئيتين لا على التعيين مقدم احديهما طرف الموجبة وثانيهما
طرف السالبة والاخرى بالعكس وفي البواقي احديهما على
التعيين مقدمها من مانعة الجمع في الثاني ومن الحقيقية في الثالث
ومن السالبة في الرابع ومن الموجبة في الخامس النوع
الثاني ما يكون اشتراكهما في جزء ناش من كل منهما وهو
المطبوع ويتالف بين المتشاركين الاشكال الاربعة
بضروبها وربما يجتمع في قياس واحد منه شكلان فصاعدا
اما من نوع او من انواع ويشترط في انتاجه امور اربعة
ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق مانعة الخلو لا لمعنى
الاعم عليهما واشتمال الشكل المتعقد الواحد او المتعدد

على شرائط الانتاج والنتيجة منفصلة موجبة مانعة الخلو
بذلك المعنى ايضا مركبة من نتيجة التاليف والجزء الغير المشارك
ان وجد ذلك الجزء والا فمن نتايج التاليفات وله اصناف
خمسة لا مزيد عليها الاول ما يشارك جزء واحد من احديهما
جزء واحدا من الاخرى مشاركة منتجة ينتج منفصلة ذات اجزاء
ثلثة الطرفين الغير المشاركين ونتيجة التاليف كقولنا اما ان
يكون كل جسم متغيرا او لا متغيرا واما ان يكون كل متغير حادثا او
بعض الممكن قديما ينتج انه اما ان يكون كل جسم حادثا او لا متغيرا
او بعض الممكن قديما الثاني ما يشارك جزء من احديهما جزئين
من الاخرى ينتج منفصلة ذات اجزاء ثلثة الطرف الغير
المشارك ونتيجتي التاليفين كقولنا اما ان يكون كل جسم لا متغيرا

قوله ينتج اما ان يكون اه هذه النتيجة
منفصلة موجبة مانعة الخلو مقدمها
منفصلة موجبة مانعة الجمع وتاليها حملية
كما هو مقتضى الشرطية وط الاتية

لا متغيرا او متغيرا واما ان يكون كل متغير حادثا او كل متغير
قديما ينتج اما ان يكون كل جسم لا متغيرا او حادثا الثالث
ما يشارك جزء من احديهما جزء من الاخرى والجزء الاخر
من الاولى جزء اخر من الثانية انتج باعتبار المشاركين
منفصلتين كل منهما ذات اجزاء ثلثة كما انتج الاول الرابع
ما يشارك كل جزء من احديهما كل جزء من الاخرى ينتج
منفصلة ذات اجزاء اربعة هي نتايج التاليفات الاربعة الخامس
ما يشارك جزء من احديهما كل جزء من الاخرى والجزء الاخر من
الاولى احد جزئي الاخرى فقط ينتج منفصلتين كل منهما
ذات اجزاء ثلثة كما انتج الثاني النوع الثالث ما يكون اشتراكهما
في جزء تام من احديهما وناقص من الاخرى بان يكون احد طرفي

احديهما شرطية متصلة او منفصلة ويشترط انتاجه باشتمال
المتشاركين على تاليف منتج من احد الاشكال الاربعة ويكون
المنفصلة الشرطية الجزء موجبة مانعة الخلو بالمعنى الاعم والنتيجة
ايضا موجبة مانعة الخلو المؤلف من الجزء الغير المشارك ومن
نتيجة التاليف بين تلك الشرطية والمنفصلة البسيطة فان
كانت تلك الشرطية منفصلة فحكمها مع المنفصلة البسيطة
كحكم القياس المركب من المنفصلتين المشاركتين في جزء تام
من كل منهما في الشرائط والنتائج وقد سبقت فيؤخذ نتيجة
التاليف بحسبهما وتجعل احد جزئي النتيجة كقولنا اما ان يكون
العدد زوجا او فردا واما ان لا يكون العدد كما واما ان يكون
العدد فردا واما ان يكون منقسما ينتج اما انه كلما كان العدد

العدد زوجا كان منقسما او بالعكس واما ان لا يكون العدد كما
وان كانت متصلة فحكمها معها كحكم القياس المركب من المنفصلة
والمتصلة وسيجيء فيؤخذ نتيجة التاليف بحسبهما كقولنا دائما اما ان
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما الشمس مظلمة ودائما اما ان
يكون النهار موجودا او الليل موجودا ينتج اما ان يكون الشمس طالعة
او الليل موجودا واما ان يكون الشمس مظلمة **الثالث** ما يتركب
من الحملية والمتصلة ولا يمكن المشاركة بين الحملية والشرطية الا
في جزء تام من الحملية وناقص من الشرطية وينعقد الاشكال الاربعة
بضروبها بين المتشاركين ولها انواع اربعة لان المشارك للحملية
اما تالي المتصلة والحملية كبرى وهو المطبوع او صغرى والنتيجة في
الكل متصلة تابعة للمتصلة في الكيف فالنوعان الاولان ينتجان
او صغرى واما مقدم المتصلة والحملية كبرى

متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالي
الصغرى والحملية الكبرى في الاول وبالعكس في الثاني كقولنا كلما
كان العالم متحيزا كان متغيرا وكل متغير حادث ينتج انه كلما كان
متحيزا كان حادثا وشرط انتاجهما ان يكون تاليف هذه الحملية
مع ذلك التالي منتجا ولو بالقوة نتيجة التاليف ان كانت المتصلة
موجبة ومع نتيجة التاليف منتجا ولو بالقوة لتالي المتصلة السالبة
ان كانت سالبة والنوعان الاخيران ينتجان متصلة مقدمها
نتيجة التاليف بين المقدم الصغرى والحملية الكبرى في الثالث
وبالعكس في الرابع وتاليها تالي المتصلة كقولنا العالم متغير
وكلما كان كل متغير حادثا كان الفلك حادثا ينتج كلما كان العالم
حادثا كان الفلك حادثا ولا يشترط فيهما اشتمال المتشاركين

المتشاركين على تاليف منتج فان اشتملا على تاليف منتج بالفعل
او بالقوة بناء على القوى السابقة ينتجان مطلقا سواء كانت
المتصلة موجبة او سالبة كلية او جزئية والا فيشترط امران
احدهما كلية المتصلة وثانيهما كون الحملية مع نتيجة التاليف
او مع كلية عكس المفروضتين منتجا لمقدم تلك المتصلة الكلية
كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا كان كل رومي حساسا
وكل فرس حيوان ينتج كلما كان كل انسان فرسا كان كل رومي
حساسا القسم الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة سواء
كانت الحملية كبرى او صغرى وهو على نوعين النوع الاول
ما ينتج حملية واحدة وهو المسمى بالقياس المقسم المركب من
الحملية والمنفصلة سواء كانت الحملية كبرى او صغرى وهو على

النوع الاول ما ينتج حملية واحدة وهو المسمى بالقياس
المقسم المركب من منفصلة وحمليات بعدد اجزاء الانفصال كل
حملية منها مشاركة لجزء آخر من اجزاء تلك المنفصلة بحيث
تتالف بين الاجزاء والحمليات اقيسة متغايرة في الاوسط
متحدة في النتيجة التي هي تلك الحملية اما من شكل او من اشكال
مختلفة وشرط انتاجه ان يكون المنفصلة فيه موجبة كلية
مانعة الخلو بالمعنى الاعم واشتمال جميع تلك الاشكال على شرائط
الانتاج حتى يشترط في الشكل الاول ايجاب اجزاء الانفصال
الصغريات وكلية الحمليات الكبريات وبالعكس كقولنا اما ان يكون
العالم جوهرا او عرضا وكل جوهر حادث وكل عرض حادث
فالعالم حادث تنبيه القياس المقسم وامثاله في

قوله متحدة في النتيجة وذلك الاتحاد بان تتحد محمولات الكبريات الحمليات

في الحقيقة قياس مركب من اقيسة مفصولة النتائج كما سيأتي
بناء على ان المنفصلة مع كل حملية قياس بسيط منتج لمنفصلة
مؤلفة من نتيجة التاليف والجزء الغير المشارك كما يأتي النوع
الثاني ما ينتج شرطية واحدة او متعددة وهو القياس الغير
المقسم المؤلف من منفصلة وحملية واحدة او حمليات متعددة مشاركة
لجزء من اجزائها او لاجزاء متعددة اما بعدد الاجزاء او
اقل منها او اكثر بان يشاركه حمليتان او اكثر لجزء واحد وله
ثلثة اصناف لان المنفصلة فيه اما مانعة الخلو او مانعة
الجمع او حقيقية وينعقد الاشكال الاربعة بضروبها في
الكل فالصنف الاول شرط انتاجه بكون المشاركة منتجة
مشتملة على شرائط الانتاج فح ينتج منفصلة موجبة مانعة

قوله منتجة اي بالفعل لا ولو بالقوة بناء على القوى السابقة لان تلك القوى انما تجري فيما كان في القياس متصلة ولا متصلة ههنا في القياس فلا يتصور ههنا الانتاج بالقوة كما لا يخفى

الحكم مؤلفة من نتيجة التاليف ومن الجزء الغير المشارك

اما واحدة ان كانت المشاركة واحدة بان يكون الحملية واحدة

مشاركة لجزء واحد كقولنا اما ان يكون هذا العدد عددا منقسما

او فردا وكل منقسم زوج ينتج اما ان يكون هذا زوجا او فردا

وح يكون القياس بسيطا واما متعددة ان كانت المشاركة

متعددة بان يشارك حملية واحدة لجزئين فصاعدا او حملتا

صفرى لجزء واحد او لمتعدد فح يكون بحسب كل مشاركة

قياس بسيط ينتج تلك المنفصلة وباعتبار مجموع المشاركات

فصاعدا قياس مركب ينتج منفصلة موضبة اخرى اما مؤلفة

من نتائج التاليفات ان لم يعد الجزء الغير المشارك فيها

قولنا منها ومن ذلك الجزء سواء كان عدد الحمليات

منسوبا الى عدد الاجزاء وهو ظاهر او اقل صرح بالمقسم لما ان يكون

هذا العدد زوجا او فردا وكل عدد كم ينتج باعتبار البساطة

قولنا اما ان يكون بعض الزوج كما او هذا العدد فردا وقولنا

اما ان يكون هذا العدد زوجا او بعض الزوج كما وباعتبار التركيب

قولنا اما ان يكون بعض الزوج كما او بعض الفرد كما او اكثر من

لكن ح ينتج باعتبار التركيب منفصلة عددية مركبة من نتائج

التاليفات كقولنا اما ان يكون هذا العدد منقسما او لا منقسما

وكل منقسم فرد وكل لا منقسم كم ينتج باعتبار التركيب قد لنا

زوج وكل لا منقسم

هذا العدد اما زوج او فرد وقولنا هذا اما زوج او كم وقولنا

هذا اما زوج او فرد او كم وربما يحذف نتائج التاليفات

بعض

ح بعض دون بعض اختصارا في تحصيل المتحد ان جزءا واحدا

قوله وان لم يعد الجزء الغير المشارك فيها ومن ذلك الجزء سواء كان عدد الحمليات منسوبا الى عدد الاجزاء وهو ظاهر او اقل صرح بالمقسم لما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وكل عدد كم ينتج باعتبار البساطة قولنا اما ان يكون بعض الزوج كما او هذا العدد فردا وقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او بعض الزوج كما وباعتبار التركيب قولنا اما ان يكون بعض الزوج كما او بعض الفرد كما او اكثر من لكن ح ينتج باعتبار التركيب منفصلة عددية مركبة من نتائج التاليفات كقولنا اما ان يكون هذا العدد منقسما او لا منقسما وكل منقسم فرد وكل لا منقسم كم ينتج باعتبار التركيب قد لنا زوج وكل لا منقسم هذا العدد اما زوج او فرد وقولنا هذا اما زوج او كم وقولنا هذا اما زوج او فرد او كم وربما يحذف نتائج التاليفات بعض ح بعض دون بعض اختصارا في تحصيل المتحد ان جزءا واحدا

من النتيجة المنفصلة وغير المتحدة او الجزء الغير المشارك جزء
آخر منها والصنف الثاني غير مشروط بكون المشاركة منتجة
لكن اذا كانت منتجة ففيما كانت المشاركة واحدة انتج
سالبة جزئية متصلة مقدمها نتيجة التاليف وتاليها
الجزء الغير المشارك كقولنا اما ان يكون هذا الجسم حجرا او شجرا
او كل شجر متحيز ينتج قد لا يكون اذا كان هذا الجسم متحيزا كان
حجرا وفيما كانت متعددة انتج متصلات متعددة كذلك
كما اذا بدلنا الكبرى في هذا المثال بقولنا وكل جسم متحيز ينتج
قد لا يكون اذا كان بعض الحجر متحيزا كان هذا الجسم شجرا
وقد لا يكون اذا كان بعض الشجر متحيزا كان هذا الجسم حجرا
ولا ينتج باعتبار مجموع المشاركتين فصاعدا سالبة واحدة

واحدة متصلة مؤلفة من نتائج التاليفات حتى لا ينتج المثال
قولنا قد لا يكون اذا بعض الحجر متحيزا كان بعض الشجر متحيزا
للتخلف في بعض المواد وان لم تكن منتجة فشرط انتاجه ان
تكون نتيجة التاليف المفروضة مع الحملية منتجة للجزء المشارك
من المنفصلة فح ينتج منفصلة موجبة مانعة الجمع مؤلفة
من نتيجة التاليف ومن الجزء الغير المشارك اما واحدة ان
كانت المشاركة واحدة كقولك اما ان يكون هذا الشيء متحيزا
او جوهرا مجردا وكل جسم متحيز ينتج اما ان يكون هذا الشيء
جسما او جوهرا مجردا او متعددة ان كانت المشاركة متعددة
وهو ح باعتبار كل مشاركة قياس بسيط ينتج تلك المنفصلة
وباعتبار المشاركتين فصاعدا قياس مركب ينتج منفصلة

موجبة احدى مانعة الجمع مؤلفة من ذلك او من نقائض النتائج

سواء كانت كلية واحدة كقولنا اما ان يكون الاله الواحد موجودا

وكل واجب موجود ينتج باعتبار البساطة قولنا اما ان يكون الاله

الواحد واجبا او المتقدم موجودا وقولنا اما ان يكون الاله الواحد

موجودا او المتقدم واجبا وباعتبار التركيب قولنا اما ان يكون

الاله الواحد واجبا او المتقدم واجبا او متقدمة كقولنا اما ان

يكون الاله الواحد قديما او المتقدم موجودا وكل واجب قديم

وكل جزء موجود جميع ما ذكر في الصنفين اذا كانت المنفصلة

موجبة واما اذا كانت سالبة فحكم مانعة الخلو السالبة حكم مانعة

الجمع الموجبة في الاشتراط باستنتاج الجزء المشارك من

نتيجة التاليف مع المحللة وحكم مانعة الجمع السالبة حكم مانعة

الخلو الموجبة في الاشتراط بكون الشاركة منتجة لكن النتيجة

فيها سالبة من نوع المنفصلة فالضابط في نتيجة الصنف

انها منفصلة قابلة للمنفصلة في الكم والكيف والجنس

والصنف الثاني مانعة الخلو ومانعة الجمع الا اذا كانت الشاركة

منتجة فيما كانت المنفصلة موجبة مانعة الجمع كما عرفت

والصنف الثالث اذا كانت المنفصلة فيه موجبة ينتج ما يلي

الصنفان الاولان بشروطها فيما كانت المنفصلة فيها موجبة

والا فلا ينتج القسم الخامس مما يتركب من المنفصلة والمتصلة

وله ايضا ثلثة انواع النوع الاول ما يكون الاوسط جزءا

تاما من كل منهما ولا يتميز الاشكال الاربعة فيه بالطبع بل

بالوضع فقط فله اربعة اصناف لان المنفصلة اما صغرى

او كبرى وفي النفي بعين فالاوسط اما متقدما او تاليا

وشرط في الكل كلية احدى المقدمتين وايجاب احديهما وبعد

ذلك فالمتصلة اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة

فالمنفصلة ايضا اما موجبة فشرط انتاجها ان يكون الاوسط

متقدم المتصلة ان كانت المنفصلة مانعة الخلو وتاليها ان كانت

مانعة الجمع او سالبة فالشرط بالعكس والنتيجة فيهما منفصلة

موافقة للمنفصلة في النوع والكيف كقولنا كلما كان العالم دائما

كان موجبا فاعلا مختارا ولما ان يكون موجبا فاعلا مختارا

او فاعلا موجبا ينتج اما ان يكون العالم حادثا او يكون موجبا

فاعلا موجبا لمانعة الجمع وان كانت المتصلة سالبة فالشرط

احد الامرين اما كلية المتصلة او كون الاوسط تاليا ان كانت

كانت المنفصلة مانعة الخلو او متقدما ان كانت مانعة الجمع

فان كانت المنفصلة مانعة الخلو الكلية فان كانت المتصلة

ايضا كلية ينتج القياس نتيجتين مانعة الخلو ومانعة الجمع

موافقتين للمتصلة في الكم والكيف كقولنا ليس البتة اذا

كانت الشمس طالعة فالليل موجود ودائما اما ان يكون الليل

موجودا والا رض مضيئة ينتج ليس البتة اما ان يكون الليل

طالعا او الا رض مضيئة وان كانت المتصلة جزئية انتجت

مانعة الجمع فقط موافقة للمتصلة كما وكيفا وان كانت عينا مانعة

الخلو الكلية سواء كانت مانعة الجمع او مانعة الخلو الجزئية

انتجت سالبة جزئية مانعة الخلو تنبيه اشترط انتاج

الموجبتين بكون الاوسط متقدم المتصلة في مانعة الخلو

او تاليها في مانعة الجمع اذا التزم موافقة النتيجة للقياس في الحدود
وان لم يلتزم ذلك فالمؤلف منهما ينتج بدون ذلك الشرط موجبة
متصلة جزئية مؤلفة من نقيض الاصغر وعين الاكبر فيما
تركب من مانعة الخلو ومن عين الاصغر ونقيض الاكبر فيما تركب
من مانعة الجمع واما اذا كانت المنفصلة حقيقية فان كانت
موجبة انتج نتيجتي الباقيتين وان كانت سالبة فلا ينتج شيئا
النوع الثاني ما يكون الاوسط جزءا ناقصا من كل منهما وله ستة
عشر صنفا لان المنفصلة فيه اما مانعة الخلو او مانعة الجمع وكل منهما
اما موجبة او سالبة والمتصلة اما صغرى او كبرى والجزء المشارك
من المتصلة اما مقدمها او تاليها وينعقد الاشكال الاربعة
بضروبها في كل منها والكل ينتج نتيجتين احديهما متصلة مركبة

مركبة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة ومن منفصلة
مؤلفة من نتيجة التاليف بين المتشاركين ومن الطرف الغير
المشارك من المنفصلة والاخرى منفصلة مركبة من الطرف الغير
المشارك من المنفصلة ومن متصلة مؤلفة من نتيجة التاليف
ومن الطرف الغير المشارك من المتصلة كقولنا كلما كان العالم
متغيرا كان حادثا ودائما اما ان يكون كل حادث ممكنا او يكون
غير الواجب واجبا ينتج قولنا كلما كان العالم متغيرا فدائما اما ان يكون
العالم ممكنا او غير الواجب واجبا وقولنا اما ان يكون غير الواجب
واجبا واما كلما كان العالم متغيرا كان ممكنا وحكمه باعتبار النتيجة
الاولى حكم القياس المركب من الحملية والمتصلة في الشرائط
والنتائج بناء على ان المنفصلة فيه بمنزلة الحملية وباعتبار

وباعتبار النتيجة الثانية حكم القياس المركب من الحملية والمنفصلة

المتصلة بمنزلة

بناء على ان الحملية **النوع الثالث** ما يكون الاوسط جزءا

تاما من احدهما وناقصا من الاخرى فان كان جزءا تاما من المتصلة

كان حكمه حكم القياس المؤلف من الحملية والمنفصلة ويكون المتصلة

مكان الحملية فالنتيجة فيه منفصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك

من المنفصلة ومن نتيجة التاليف بين الشرطيتين المتشاركتين

وان كان جزءا من المنفصلة كان حكمه حكم القياس المؤلف من الحملية

والمتصلة والمنفصلة فكان الحملية فالنتيجة فيه متصلة مؤلفة

من الطرف الغير المشارك من المتصلة ومن نتيجة التاليف بين

المتشاركين **فصل** القياس مطلقا ان تالف من مقدمتين

فقط يسمى قياسا بسيطا كاكثر الامثلة المتقدمة في الاقتراني

والاستثنائي

والاستثنائي وان تالف من اكثر منهما قياسا مركبا وهو اما مركب

من اقترانيين فصاعدا او استثنائيين فصاعدا او من الاقتراني

والاستثنائي وعلى كل تقدير هو اما موصول النتائج ان اوصل

الى كل قياس بسيط نتيجة فضمت الى مقدمة اخرى ليحصل بسيط آخر

وهكذا الى حصول اصل المطلوب كقولنا هذا الشبح جسم لانه انسان

وكل انسان حيوان فهذا حيوان ثم هذا حيوان وكل حيوان جسم

فهذا جسم وهو المطلوب واما مفصول النتائج ان فصل عن بعض

البسائط نتيجة كقولنا لان هذا الشبح انسان وكل انسان حيوان

وكل حيوان جسم فهذا جسم وكالقياس المقسم وامثاله كما اشرنا

والاستقراء التام قسم من المقسم والمؤلف من الاقتراني والاستثنائي ان تالف من الاقتراني والاستثنائي

الغير المستقيم يسمى عندهم قياسا خلفيا كقولهم لا يمكن صدق

الشكل الثاني او الثالث بدون صدق نتيجته والا لصدق نقيض
النتيجة مع صدق كل من المقدمتين منتظما مع احديهما على هيئة
شكل معلوم الانتاج لما ينافي المقدمة الاخرى وكلما صدق النقيض
كذلك يلزم صدق المقدمة الاخرى وكذبها مع هذا خلف اي باطل
وان تألف من الاقتراني والاستثنائي المستقيم فينبغي ان يسمى
قياسا حقيقيا وان لم يسموه باسم كقولنا كلما كان الشكل الثاني
صادقا صدق معه عكس كل من مقدمتيه منتظما بعض المقدمات مع
بعض العكوس على هيئة شكل معلوم الانتاج لنتيجة وكلما صدق
العكس كذلك يلزم صدق النتيجة لكن صدق الشكل الثاني حق فيصدق
النتيجة قطعا **الباب الخامس في مواد الادلة** اعلم اولا ان
طرفي النسبة الخبرية من الوقوع او اللاوقوع ان تساويا عند العقل

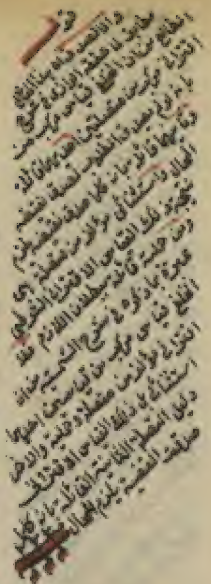

العقل من غير رجحان اصلا فالعلم المنطق بكل منهما يسمى شكا
وان ترجح احدهما بنوع من الاذعان والقبول يسمى العلم به
تصديقا واعتقادا فذلك الاعتقاد ان كان جازما بحيث
انقطع الطرف الآخر بالكلية وثابتا بحيث لا يزول بتشكيك
الشكك ومطابقا للواقع يسمى يقينا او غير مطابق فيسمى جهلا
مركبا او غير ثابت فيسمى تقليدا او غير جازم فيسمى ظنا والعلم
المتعلق بنقيض المظنون يسمى وهما وبنقيض المجزوم الذي هو ما عدا
المظنون تخييلا فقد ظهر ان الشك والوهم والتخييل تصورات لا
تصديقات فالقضية اما يقينية او تقليدية او مظنونة
او مجهولة جهلا مركبا واليقينية اما بديهية او نظرية تكتسب منها
اما البديهيات فست الاولى الاوليات وهي التي يحكم بها كل عقل سليم

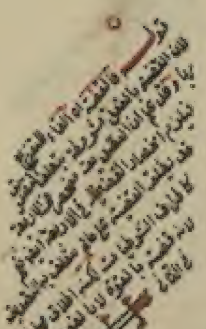

قطعا اي جازما ثابتا بمجرد تصورات اطرافها مع النسبة كالحكم
بامتناع اجتماع النقيضين او ارتفاعهما او بان الواحد نصف
الاثنين والكل اعظم من الجزء الثانية المشاهدات وهي التي يحكم بها
العقل قطعا بواسطة مشاهدة الحكم اما بالقوى الظاهرة كالحكم
بان هذه النار حارة او كل نار حارة وان الشمس مضيئة وتسمى حسيات
او بالقوى الباطنة كالحكم بان لنا جوعا او عطشا او غضبا وتسمى
وجدانيات وهي لا تكون يقينية لمن لم يجدها في وجدانه الثالثة
قضايا قياساتها معها وتسمى فطريات وهي التي يحكم بها العقل
قطعا بواسطة القياس الخفي اللازم لتصورات اطرافها كالحكم بزوجية
الاربعة لانقسامها بمتساويين الرابعة المتواترات وهي التي
يحكم بها العقل قطعا بواسطة قياس خفي حاصل دفعة عند امتلاء السامعة

السامعة بتوارد اخبار الشاهدين للحكم بحيث يمتنع عنده
تواطؤهم على الكذب كحكم من لم يشاهد البغداد بوجودها
المتواتر وحيث اشترط بمشاهدتهم الحكم لم يصح تواتر العقليات
الغير المحسوسة باحدى الحواس الخامسة المجربات وهي التي يحكم
بها العقل قطعا بواسطة قياس خفي حاصل دفعة عند تكرر
مشاهدة ترتب الحكم على التجربة كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل
الصفراء وهي لا تكون يقينية عند غير المجرب الا بطريق التواتر
السادسة الحدسيات وهي التي يحكم بها العقل قطعا بواسطة القياس
الخفي الحاصل دفعة بالحدس الذي هو ملكة الانتقال الدفعي
من المبادي الى المطالب وتلك الملكة للنفس اما بحسب الفطرة الاصلية
كما في صاحب القوة القدسية بالنسبة الى جميع المطالب واما

بما رسة مبادى الحكم لا في غيره بالنسبة الى بعضها كالحكم بان
نور القمر مستفاد من الشمس بواسطة القياس الخفي الحاصل دفعة عند
تكرر مشاهدة اختلاف تشكلات النورية عند قربه من الشمس وبعده
وهي ايضا لا تكون يقينية لغير الحدس الا بواسطة الاستدلال
بذلك القياس الخفي او غيره وهي تكون نظرية بالنسبة اليه وان
كانت بديهية بالنسبة الى الحدس واما النظريات فهي القضايا التي
يحكم بها العقل بواسطة البراهين وترتيب مقدماتها تدريجا
واما التقليدية فهي القضية التي يحكم بها العقل جزما بمجرد
الغير والسماع من الغير الجائز عدم التواتر الحكم من غير امتناع
الجبل جزما بوجود الواجب في بلا استدلال بالمصنوعات
بل بمجرد السماع من شخص او شخصين وهذه القضية بديهية عند

العقل نظرية بالنظر يستدل عليها بخبر الغير المتنافي بين التقليد
والاستدلال عليه ولان الاستدلال لا يحتاج الا ها ولا يفيد الجزم
اصلا واما الظنيات فهي القضايا الماخوذة من القرائن والامارات
يحكم بها العقل حكما راجحا مع تجويز نقيضها مرجوحا كالحكم بكون
الطائف بالليل سارقا وجميعها نظريات واما الجهلية المركبة
فهي القضية الكاذبة التي يحكم بها العقل المشوب بالوهم قطعا
اما بزعم البداهة او بواسطة الدليل الفاسد مادة او صورة
بزعم البعض كحكم الحكماء بقدم العالم فبعضها بديهية
وبعضها نظرية فالجهليات لا تكون الا كاذبة كما ان اليقينيات
لا تكون الا صادقة واما التقليديات والظنيات فبعضها صادقة
والبعض كاذبة من القضايا باعتبار تركيبها ودلالة منها بعضها

اقسام منها اليقينيات بديهية كانت او نظرية كما سبق

ومنها المشهورات عند جميع الناس كالحكم بان الظلم قبيح

او عند طائفة كالحكم ببطلان مطلق التسلسل وهو غير

مرتبة الاجزاء او غير مجتمعة في الوجود عند المتكلمين واما

الحكماء فقد اشترطوا في بطلانه الترتب والاجتماع ومنها

المسلمات بين المستدل وخصمه او بين اهل العلم كتسليم الفقهاء

مسائل علم الاصول ومنها المقبولات المأخوذة عمن يحسن فيه

الاعتقاد كالمأخوذة من الانبياء عليهم الصلوات والتسليمات

والعلماء ومنها المظنونات كما تقدم ومنها المخيلات وهي التي

يتخيل بها ليتأثر نفس السامع قبضا او بسطا مع الجزم بكذبها

كالحكم بان الخمر ياقوتة سيالة والعسل مرة مهوعة ومنها

ومنها الموهومات وهي القضايا التي يحكم بها الوهم قطعا في غير

المحسوسات قياسا على المحسوسات كحكم البعض بان كل موجود فله مكان

وجهة قياسا على ما شهد به من الاجسام والمراد من القياس على

المحسوس اعم مما بالذات او بالواسطة فالموهومات هي الجهليات

وهذه الاقسام السبعة متصادقة اذ قد يكون الحكم الواحد

المتيقن او المقلد او المظنون او المجهول مشهورا او مسلما او مقبولا

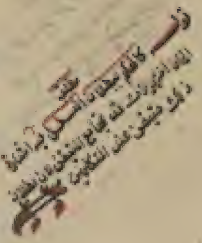

وقد يكون الموهوم بل المتيقن عند طائفة مخيلا عند الاخرى

الا ان المقدمة قد تؤخذ في الدليل من حيث كونها يقينية

او من حيث كونها مشهورة او مسلمة او مقبولة الى غير ذلك

فصل في الصناعات الخمس الدليل قياسا كان او غيره ان

كان جميع مقدماته بالمعنى الاعم يقينية من حيث انها يقينية

يسمى برهانا كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث
والغرض منه تحصيل اليقين الذي هو اكمل المعارف والا فان كان
بعض مقدماته من المشهورات او المسلمات من حيث انها كذلك
يسمى جدلا كقولك هذا الفعل قبيح لانه ظلم وكل ظلم قبيح والغرض
منه الزام الخصم واقناع العاجز عن ادراك البرهان وما للاقناع
يسمى دليلا اقناعيا او من المقبولات او المظنونات من حيث
انها كذلك فيسمى خطابة كقولك هذا الرجل الطواف ينبغي
ان يحترز عنه لانه سارق وكل سارق ينبغي ان يحترز عنه
والغرض منه ترغيب الناس فيما ينفعهم وتنفيرهم عما يضرهم
كما يفعله الخطباء والوعاظ وكل من الدليل النقلي والامارة
قسم منها او من المخيلات من حيث انها مخيلات فيسمى شعرا كقول

الشاعر لو لم يكن نية الجوزاء خدمته لما رايت عليها عقد
منطق او من الموهومات من حيث انها موهومات فيسمى
سفسطة كقول الفرقة الضالة الواجب تعالى له مكان وفي
جهة لانه موجود وكل موجود له مكان وجهة فالدليل الفاسد
مادة او صورة على اطلاقه سفسطة واعظم منافع معرفتها
التوقي وبشرط علم المستدل [illegible] بفساده يسمى
مغالطة والغرض منها تغليط الخصم واسكاته ومن يستعملها
في مقابلة الحكيم سوفسطائي وفي مقابلة الجدلي مشاغبي واما
الغرض من السفسطة في غير صورة المغالطة فزعم تحصيل العلم
تنبيه اقوى العلوم الجازم الثابت ثم الثابت
فاضعفها الغير الجازم وكل منها يفيد مثله وما دونه في القوة

ولا يفيد ما فوقه فصل الدليل ان كان الجزء المتوسط
بين العقل والنتيجة منه علة لها في الذهن والخارج فلمي كالاستدلال
بتعفن الاخلاط على الحمى وبوجود النار على الدخان ليلا او في
الذهن فقط بان يكون علمه علة لعلمها فقط فاني سواء كان
معلولا مساويا لها في الخارج كالاستدلال بالحمى على
التعفن وبوجود الدخان على النار نهارا او كان معلولا
علة واحدة كالاستدلال بالحمى على الصداع وبالدخان على
الحرارة سواء قرر الجميع اقترانيا او استثنائيا او غيرهما وايضا
الدليل ان توقف على حكاية كلام الغير فنقلي والا فعقلي
خاتمة اسباب العلوم كالمنطق والكلام والنحو وغيرها قد
تطلق على المسائل وقد تطلق على الادراكات بها عن دليلها وقد

وقد تطلق على الملكة الحاصلة من تكرر تلك الادراكات
فحقيقة العلم بالمعنيين الاخيرين الادراكات والملكة
وبالمعنى الاول مجموع المسائل الكثيرة التي تضبطها جهة واحدة
ذاتية هي الموضوع كالمعلومات للمنطق وعرضية هي الغاية كالعصمة
له وموضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية اللاحقة
له لذاته او لمساويه بان يجعل هو او عرضه الذاتي او نوع احدهما
موضوعا للمسئلة ويحمل عليه عرضه الذاتي او نوعه وهو في
بعض العلوم امر واحد كالكلمة في الصرف وفي بعض آخر امور
متعددة متناسبة في امر يقيد به عند اهل ذلك الفن كالمعلومات
التصورية والتصديقية المتشاركة في الايصال في المنطق
فمسائل كل فن حمليات من موجبات ضروريات كليات يبرهن عليها في

ذلك الظن ان كانت نظرية فيؤول بها ما وقع في كتب الفنون
من الشرطيات والسوالب والموجبات المهملات والجزئيات والموجبات
الكليات الغير الضروريات وقد جعل المبادي جزء من العلم
لسامحا فهي اما تصورية وهي تعريفات الموضوعات
واجزائها وجزئياتها وتعريفات المحمولات التي هي العوارض الذاتية
حدودا كانت او رسوما واما تصديقية هي الحكم بموضوعية
موضوع العلم ودلائل المسائل والقضايا التي تتألف هي منها
وتلك القضايا اما بديهية بذاتها وتسمى علوما متعارفة او
نظرية يذعن بها المتعلم ويقبلها بحسن الظن للمستدل وتسمى
اصولا موضوعة او بالشك والانكار الى ان تتبين في محلها
وتسمى مصادرات ولا يجب ان تكون تلك القضايا من مسائل
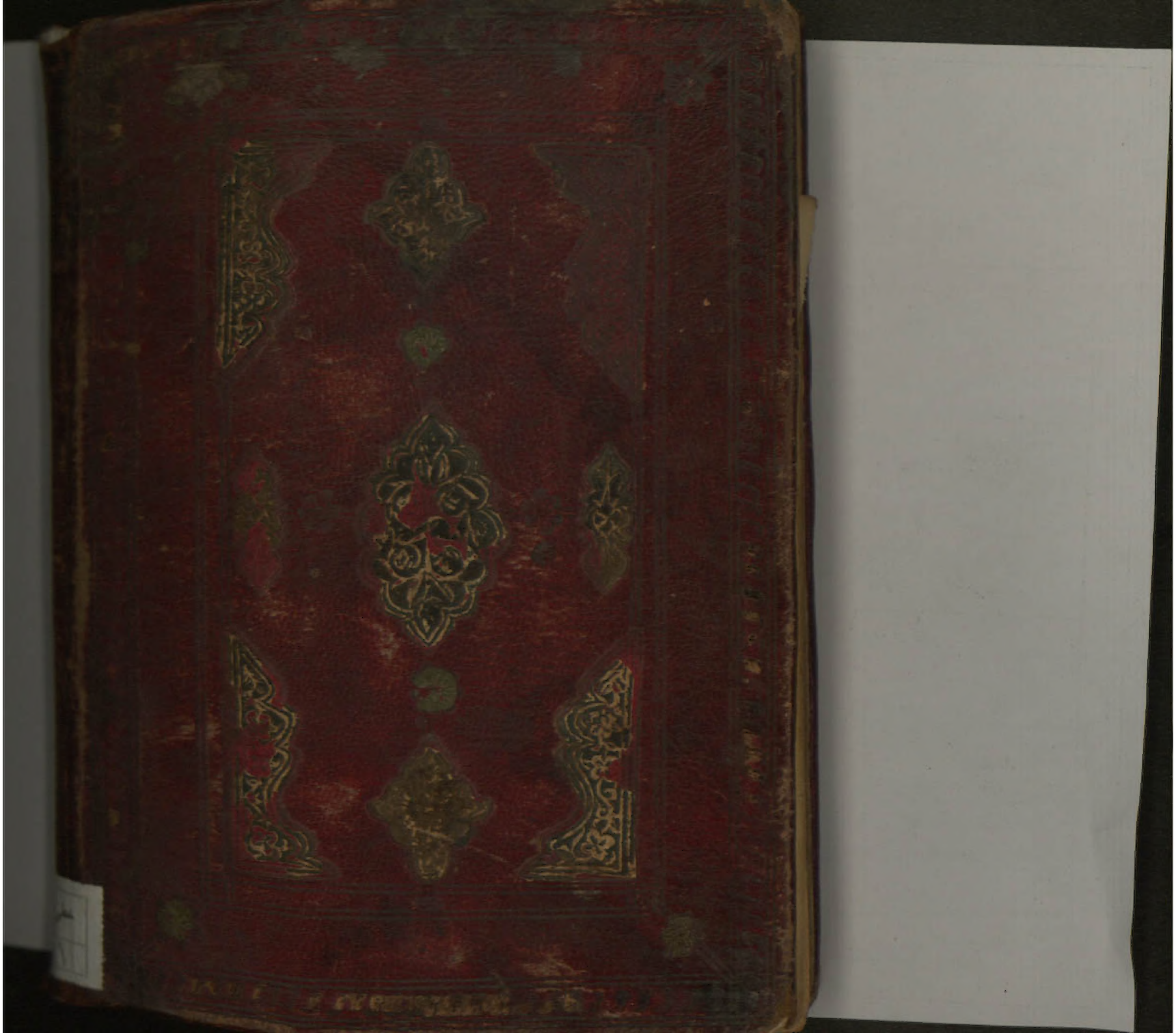
مسائل ذلك الفن بل يجوز ان تكون من مسائل علم آخر وان لا
تكون من مسائل علم مدون اصلا وبما ذكرنا ظهر ان قول الشيخ
الرئيس ابن سينا مهملات العلوم كليات ومطلقاتها ضروريات
غير مختص بالعلوم الحكمية كما وهم وليكن هذا آخر الكلام
بحمد العزيز العلام قد تم برهان الشيخ العالم الفاضل
المحقق المدقق زبدة العلماء المتأخرين وسند
المحققين الشيخ اسماعيل ابن الشيخ
مصطفى الكلنبوي برد الله مضجعه
وانس وحشته على يد احقر
الطالبين وغبار ازيال
المتعلمين عبد الله
الشهير كلي ابن
ملا [illegible]
[illegible]
سنة الف ومائتين واربعة وتسعين في خدمت
استاذي ومولوي السيد محمد الكازاني اللهم
انفعنا بعلومه وادخلنا الجنة ببركاته
وبركات آبائه واجداده وصلى
الله على سيدنا خاتم النبيين
وحبيب رب العالمين
وعلى آله واصحابه
الطيبين الطا
هرين [illegible]
والحمد لله
رب
العا
لمين
١٢٩٤
١٤ صفر